بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً على أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الآتي ::

رقم (.....) لسنة 2024
قانون
الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المـادة 1: التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الشراكة: هي شراكة القطاعين العام والخاص وهي نشاط مشترك بين القطاعين العام والخاص يتعلق بتصميم او تطوير أو تشييد أو إعادة بناء أو إعادة تأهيل أو تشغيل و/أو صيانة مشاريع البنية التحتية العامة او الانتاجية أو الخدمية ذات المنفعة العامة (سواء كانت مستحدثة أو قائمة).

ثانياً: عقد الشراكة: عقد يبرم بين جهة من القطاع العام واخرى من القطاع الخاص لمدة محددة يعهد بموجبه الى القطاع الخاص تصميم و/او تنفيذ المشروعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو تمويلها كلياً أو جزئياً أو اعادة توظيفها أو صيانتها أو استغلالها أو تشغيلها واتاحة خدماتها للجمهور.

ثالثاً: جهة التعاقد: الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الإقليم أو المحافظات الغير منتظمة في اقليم المعنية بالمشروع طرفاً في العقد.

رابعاً: القطاع العام: اي دائرة من دوائر الدولة بما فيها الشركات العامة التي تملكها الدولة و تخضع لسيطرتها وتدار بواسطة ممثلين عنها وتمول نفقاته من الموازنة العامة للدولة أو الجهات الممولة ذاتياً.

خامساً: القطاع الخاص: الشريك من الأشخاص المعنوية التي يملكها ويديرها الأفراد أو شركات القطاع الخاص سواء أكانت عراقية أم أجنبية أو ائتلاف أو اتحاد الشركات العراقية او الأجنبية او الصناديق السيادية او الشركات المختلطة العالمية .

سادساً: الممول: مؤسسة مالية أو مصرف أو أية جهة توفر خدمات مالية لدعم وتمويل المشروعات المشمولة بأحكام هذا القانون.

سابعاً: مشروع الشراكة: مشروع لتنفيذ احدى الأنشطة التي تهدف جهة التعاقد من خلاله تقديم خدمة عامة ويكون له أهمية اقتصادية أو خدمية او اجتماعية او تحسين خدمة عامة او تطويرها او خفض تكاليفها.

ثامناً: شركة المشروع: هي الشركة التي يؤسسها صاحب العرض المقبول ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقد الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تاسعاً: المجلس: هو المجلس الاعلى للشراكة بين القطاعين العام والخاص المشكل بموجب المادة (4) من هذا القانون .

عاشرا : الهيئة : هيئة الشراكة المشكلة بموجب المادة (5) من القانون

احد عاشر: القيمة مقابل المال: تعني القيمة الشاملة و الصافية المتأتية من مشروع الشراكة طوال مدة المشروع لكل من الدولة وعامة الجمهور. وتشمل كم ونوع الخدمات المقدمة والفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية خلال مدة العقد.

المـادة 2: اهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: وضع إطار قانوني ملائم لتنظيم عقود الشراكة.

ثانياً: ضمان تحقيق مبادئ المنافسة والشفافية والعدالة والإدارة الصحيحة والتنافسية والاستدامة في إبرام عقود الشراكة وتنفيذها

ثالثاً: تسريع النمو الاقتصادي وتشجيع رأس مال القطاع الخاص لتمويل المشروعات المشمولة بأحكام هذا القانون ورفع مستوى الكفاءة والأداء.

رابعاً: الإسهام في إنشاء البنى التحتية او مرافق الخدمات العامة أو الانتاجية وتحسين خدماتها من خلال إشراك القطاع الخاص في تمويل أو تصميم أو بناء أو تنفيذ أو صيانة هذه البنى والمرافق.

خامساً: توزيع مخاطر المشروع بين القطاعين العام والخاص.

سادساً: دعم تنفيذ مشروعات البنى التحتية أو مرافق الخدمات العامة أو الانتاجية وفقاً لنص اتفاق الشراكة من خلال التعاون الفعال لجهة التعاقد والهيئات الحكومية الأخرى.

سابعاً: اتباع أساليب تسديد آمنة وملائمة في استرداد التكاليف والتعويضات العادلة لجهة القطاع الخاص.

ثامناً: الاستفادة من الخبرات والمهارات التي يمتلكها القطاع الخاص في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المشاريع الحكومية ذات الجدوى الاقتصادية.

تاسعا : نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل وصيانة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

عاشراً: حماية الدولة من الالتزامات المالية المتعلقة بالشراكة وتقليل الحاجة على الاعتماد على الضمانات الحكومية المباشرة بشكل عام بما يساهم في تحسين الاستدامة المالية للمشاريع.

1. (المبادرة الخاصة) يعني اقتراح يقدم من قبل القطاع الخاص (المستثمر) لمشروع غير مدرج في الخارطة الاستثمارية للهيئة أو الجهة القطاعية .

المـادة 3: سريان القانون

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص وعلى المشروعات الممولة من القطاع الخاص أو بالاشتراك مع القطاع العام بهدف تنفيذ مشروعات البنى التحتية أو مشروعات مرافق الخدمات العامة او الإنتاجية او تشغيل الشركات العامة والشركات المختلطة .

ثانيا: تخضع عقود الشراكة القائمة لأحكام هذا القانون في حال تجديدها.

ثالثاً: لا تسري أحكام هذا القانون على العقود الخاصة بالمجالات الاتية:

1. استغلال الموارد الطبيعية.
2. الدفاع والأمن والقضاء.
3. عقود الشراكة المبرمة قبل نفاذ هذا القانون .

المـادة 4: المجلس الأعلى للشراكة

اولا: يُشكل بموجب هذا القانون مجلس اعلى للشراكة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية

1. وزير التخطيط
2. وزير المالية
3. رئيس هيئة الشراكة كمقرر لا يحق له التصويت
4. رئيس صندوق الشراكة عضو لا يحق له التصويت
5. مستشار الرئيس مجلس الوزراء و وخبير في مجال الشراكة ويسميهما رئيس المجلس

ثانيا : يمارس المجلس المهام التالية:

1. الموافقة على قائمة مشاريع الشراكة المعدة من قبل الهيئة وتقييمها حسب الفقرة ثانيا / 2 من هذه المادة وتحديد الأولوية وتسلسلها في التنفيذ.
2. وضع السياسات العامة للشراكة مسترشداً باستراتيجية الحكومة التنموية والبرنامج الحكومي وبرنامج الإصلاح.
3. تنسيق وتشجيع أنشطة الشراكة بين الوزارات.
4. تسهيل تعشيق أنشطة الشراكة وفقاً لخطط تنمية البنية التحتية الوطنية والمناطقية والقطاعية.
5. يشرف المجلس على عمل الهيئة وتفعيل سياسات الحكومة الخاصة بالشراكة.

6. مراجعة واعتماد التغييرات والتحسينات المقترحة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشراكة كما هو مطلوب من قبل الحكومة.
7. تسهيل تنسيق جوانب الشراكة على النحو المنصوص عليه في تعليمات الشراكة، مثل تنسيق أنشطة السلطات العامة المسؤولة عن إصدار الموافقات أو التراخيص او التصاريح أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الشراكة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموجب المعمول به.

ثالثا: تكون قرارات المجلس بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت عليه رئيس المجلس.

المادة 5: هيئة الشراكة

اولا: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة لشراكة القطاعين العام والخاص لها شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي ويتم تمويل نفقاتها التشغيلية والاستثمارية من صندوق الشراكة المؤسس بموجب المادة 29 من هذا القانون يرأسها موظف بدرجة وزير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراكة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وحاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل، وتحدد تشكيلاتها و ملاكاتها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

ثانيا تمارس الهيئة المهام التالية:

1. اقتراح منهجيات وإجراءات وأدوات وإرشادات لوضع برنامج شراكة و قائمة مشاريع مستدامة حسب أفضل الممارسات العالمية
2. الموافقة المبدئية والنهائية على مشاريع الشراكة المقترحة من القطاع العام أو الخاص بعد دراستها.
3. مراجعة التغييرات والتحسينات المقترحة في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالشراكة ودراستها وتقديم التوصيات بشانها الى المجلس.
4. تنفيذ توصيات المجلس.
5. مساعدة الجهات الحكومية في تنسيق وتطوير مشاريع الشراكة والأنشطة ذات الصلة.
6. الاحتفاظ بسجل محدث لجميع مشاريع الشراكة، يحتوي على التفاصيل ذات الصلة بتسجيلها وعقود الشراكة ذات الصلة.
7. العمل كنقطة اتصال ومصدر للمعلومات للقطاعين العام والخاص، وتقديم التوجيه والمشورة بشأن تنفيذ مشاريع الشراكة.
8. المساعدة في التقييم الكمي والنوعي للمشاريع، بما في ذلك التأثير المحتمل لمشاريع الشراكة (بما في ذلك أي التزامات طارئة) على الالتزامات العامة و/أو الدين العام.
9. تنظيم وتوفير التدريب والتطوير المستمر لملاكات الهيئة .
10. تتبع الرصد والإشراف على الجهات المتعاقدة على تنفيذ الشراكة التي هي مسؤولة عنها.

11. تطبيق أسلوب النافذة الواحدة في التعامل مع القطاع الخاص وتطوير هذا الأسلوب وفق الحاجة.
12. أي وظائف أخرى على النحو المنصوص عليه في تعليمات الشراكة.

المـادة 6: تتولى جهة التعاقد المهمات الآتية:

أولاً: اقتراح مشروعات الشراكة بحسب الاولوية

ثانياً: إعداد دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعقود الشراكة بعد استطلاع الرأي في شأنها.

ثالثاً: التعريف بمشروعات الشراكة واعدادها.

رابعاً: احالة المقترحات المتعلقة بمشروعات الشراكة عن طريق رئيس جهة التعاقد إلى هيئة الشراكة للموافقة قبل البدء بإجراءات التعاقد.

خامسا: دراسة العروض بهدف اختيار الأفضل للتعاقد.

سادساً: تقويم العروض ورفع التوصيات اللازمة في شأنها لهيئة الشراكة.

سابعا: إبرام عقد الشراكة.

ثامناً: مراقبة وتقويم تنفيذ وتشغيل كل مشروع من مشروعات الشراكة.

تاسعاً: تطبيق أسلوب النافذة الواحدة في التعامل مع القطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون.

عاشرا : اختيار القطاع الخاص وفق الشروط و مصفوفة الاختيار المعدة من قبل الهيئة .

المـادة 7: المديرية الفنية لمشاريع الشراكة

تُشكل في جهة التعاقد مديرية فنية للمشاريع دون مستوى دائرة عامة تتولى دراسة وتحديد آليات التعاقد والتفاوض واقتراح نسب الشراكة للهيئة والإشراف على التنفيذ.

المـادة 8: مضمون عقد الشراكة

يتضمن عقد الشراكة كحد ادنى ما يأتي:

أولاً: طبيعة الأعمال ونطاقها والخدمات التي يجب على القطاع الخاص أداؤها وشروط تنفيذها.

ثانيا: تحديد ملكية أموال وأصول المشروع والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع بعد معالجة المشاكل والمعوقات التي تعرقل تنفيذه.

ثالثاً: آلية حل النزاعات

رابعاً: الالتزامات المالية المتبادلة وعلاقتها بطريقة التمويل.

خامسا: سعر السلع والخدمات وأسس وقواعد تعديلهما بالزيادة أو النقصان وكيفية المعالجة في حالة ارتفاع معدلات التضخم إن كان له مقتضى حسب الاحالة .

سادساً: تحديد أدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته وضمان جودة السلع والخدمات المقدمة.

سابعاً: أنواع التأمين على المشروع ومخاطر تشغيله أو استلامه وضمانات التنفيذ.

ثامناً: تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بتعديل القوانين أو الظروف الطارئة والتعويضات المقررة عنها.
تاسعاً: إلزام القطاع الخاص بتقديم تقارير عن تنفيذ العقد بصفة منتظمة الى جهة التعاقد وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد.
عاشراً: شروط تقاسم المخاطر بين الطرفين بما في ذلك الناجمة عن الظروف الطارئة
احد عشر: إمكانية الاستعانة بخبرات للقيام بالمهام الرقابية والاستشارية .
اثنى عشر: أحكاماً تتعلق بالشروط الجزائية عند إخلال الشريك بالتزاماته.
ثلاثة عشر: طرق احتساب الاستقطاعات المفروضة على مستحقات القطاع الخاص عند إخلاله بالالتزام بدفع المستحقات.
أربعة عشر: الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد أو تعديله.
خامس عشر : مدة العقد مع مراعاة المادة ( )
سادس عشر البنود التي تحدد في نطاق التعليمات.

المادة 9: مدة عقد الشراكة

يحدد عقد الشراكة بمدة لا تزيد على (30) سنة و للمجلس زيادة المدة باقتراح من الهيئة وحسب طبيعة المشروع وخصوصيته التقنية والاقتصادية والمالية.

المادة 10: يخضع عقد الشركة لأحكام القانون العراقي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بما في ذلك اللجوء إلى الوسائل الودية والتحكيم.

المـادة 11: تدرج جهة التعاقد المشروعات التي يجري تنفيذها بموجب عقود الشراكة ضمن خطتها الاستراتيجية لمشروعات البنى التحتية والانتاجية وخدمات المرافق العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المـادة 12: تتولى جهة التعاقد إعداد متطلبات مشروع الشراكة وتتضمن ما يأتي:
أولاً: مسوغات وأوليات اقتراح المشروع
ثانيا: تحديد النوع المناسب من عقود الشراكة
ثالثاً: الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع
رابعاً: تحديد الجهات ذات الصلة بتنفيذ المشروع وتمويله
خامساً: تقرير تقويم الأثر البيئي

سادساً: تحليل المخاطر والجهات التي تتحملها
سابعاً: إعداد وثائق العروض وعقد الشراكة
ثامناً: اية معلومات تطلبها الهيئة .

المادة 13: للحكومة تقديم دعم المشروع من خلال ما يأتي:

1. الضمانات والحوافز، بما في ذلك ضمانات إيرادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سواء من المستخدمين النهائيين أو المتعهدين أو غير ذلك.
2. ضمانات الحد الأدنى من كميات المأخذ أو الاستهلاك من قبل السلطة المتعاقدة.
3. الضمانات المالية الحكومية أو البلدية.
4. القروض وغيرها من أشكال التمويل أو الاستثمار.
5. التعويض أو المسؤولية المباشرة عن أنواع معينة من التكاليف والمخاطر.
6. المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية.
7. ضمانات و / أو تعويضات و / أو حوافز أخرى.

المادة 14: المزايا والضمانات

اولا : يتمتع القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع عليها وإعلام الهيئة ر بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال إعداد خارطة تحدث سنويا

ثالثا : تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع الشراكة عليها من أحكام القوانين والقرارات الآتية:

1. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.
2. قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) السنة ١٩٨٥
3. قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن احتفاظ القطاع الخاص بقطعة الأرض المخصصة له بموجب أحكامه .

4. الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) في ٥/٧/ ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ٢١/١٢/ ١٩٨٧ هـ : قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٥٨١) في ٥/٥/١٩٨١ و (١١٨٧) فى (١٨/٩/١٩٨٢) و (٢٢٢) في ٢٦/٢/١٩٧٧ و (١٦٥) في ١/١/١٩٩٤ .

رابعا: يتمتع القطاع الخاص بالمزايا الآتية :

1. إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.
2. يحق للشريك الأجنبي:
   أ. التداول في سوق الأوراق المالية بدون قيد للملكية الأجنبية .
   ب. تكوين المحافظ في الأسهم والسندات.
   ج. فتح فرع للشركة الأجنبية في العراق وفقا لاحكام هذا للقانون.
   د. تسجيل براءة الاختراع لمشروعه وفقا للقانون.
3. التأمين على مشروع الشراكة لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.
4. فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز
5. يحق للشريك توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.
6. منح القطاع الخاص الأجنبي والعاملين في المشاريع من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق.
7. عدم مصادرة أو تأميم المشروع باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات.
8. للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى .

خامساً: أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

المادة 15: يتمتع القطاع الخاص المشمول باحكام هذا القانون بالإعفاءات الممنوحة للقطاع الخاص بموجب قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل او اي قانون يحل محله .

المادة 16: لجهة التعاقد عند إبرام عقود الشراكة توفير الأراضي والبنى التحتية وخدمات مرافق عامة لجهة القطاع الخاص وفقاً لمقتضيات الحاجة لغايات تنفيذ العقود.

المادة 17:

أولاً: لجهة التعاقد اعتماد أي عقد من عقود الشراكة لتنفيذ مشروع البنى التحتية أو الخدمات بعد موافقة الهيئة بما فيها:

1. عقد –بناء – تشغيل – ثم تحويل الملكية BOT
2. عقد – بناء– تأجير تمويلي– تحويل الملكية BLT
3. عقد – بناء– تأجير– وتحويل الملكية BRT
4. عقد– بناء– تحويل الملكية– تشغيل BTO
5. عقد– تصميم– بناء– تمويل– تشغيل DBFO
6. عقد– تأهيل– تملك– تحويل الملكية ROT
7. عقد– التصميم– والبناء– والإدارة– والتمويل DCMF

ثانياً: لمجلس الشراكة إضافة أي صيغ عقود تستجد مستقبلاً.

المـادة 18: شركة المشروع

لطرفي عقد الشراكة تأسيس شركة تتولى إدارة مشروع الشراكة وعلى النحو الآتي:

اولاً: يجوز لجهة التعاقد مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع، وفي حالة عدم رغبة جهة التعاقد المشاركة في شركة المشروع فإنه يجب على صاحب العرض بعقد الشراكة تأسيس شركة المشروع على ان يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع (محل عقد الشراكة).

ثانياً: يجوز لجهة التعاقد التصريح لصاحب العرض المقبول بتنفيذ المشروع محل العقد دون تأسيس شركة المشروع اذا كان لديها القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم و بإمكانياته المالية والفنية المتوفرة.

ثالثاً: يجوز لشركة المشروع بعد موافقة جهة التعاقد وتقديم الضمانات الكافية الحصول على قرض من المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها بضمان حقوقها التعاقدية وأصولها.

رابعا:استثناء من قانون تسجيل الشركات رقم ( ) للهيئة صلاحية تسجيل شركة المشروع .

المـادة 19 :

أولاً: لا يجوز حل الشراكة أو تغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة جهتي التعاقد.

ثانياً: لايجوز للشريك التنازل عن عقد الشراكة أو أي من الالتزامات المذكورة فيه إلا بعد موافقة جهة التعاقد.

المـادة 20: يحظر على العاملين في الهيئة والدوائر المعنية بالشراكة في جهات التعاقد المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر بعقود الشراكة.

المـادة 21: لا يخضع العاملون في الهيئة إلى نظام الوظيفة العامة ويتم صرف رواتبهم من صندوق الشراكة المؤسس بالمادة (6) من هذا القانون ، وتتولى الهيئة إصدار تعليمات لتنظيم التعاقد معهم.

المـادة 22: تتولى الهيئة إصدار دليل إرشادي لعقود الشراكة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يتضمن بصفة أساسية ما يأتي:
اولاً: مراحل مشروعات الشراكة والتزامات وحقوق كلا من القطاع العام والقطاع الخاص.
ثانياً: إجراءات طرح العطاء بما يضمن أسس المساواة و الشفافية ووضوح وثائق العطاءات وشموليتها وإتاحة المعلومات المتعلقة بطرح العطاءات للكافة باستثناء ذات الطابع الأمني.
ثالثاً: أسس وإجراءات التظلم والمتعلقة بعطاء مشروع الشراكة واحالته.
رابعا: المزايا والضمانات والتسهيلات التي يتمتع بها القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي بموجب أحكام هذا القانون.

المـادة 23: تخضع عقود الشراكة للدليل الإرشادي الذي يتولى مجلس الوزراء إصداره، ولا تخضع لأي تعليمات او ضوابط أخرى.

المـادة 24: تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع هذا القانون بما في ذلك البند ثالثاً من المادة (15) من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل والفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (7) من قانون التعديل الأول لقانون الشركات رقم (17) لسنة 2017 والفقرة(ب) من المادة (33) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

المـادة 25: يتولى مجلس الوزراء إصدار أنظمة أو تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 26: إجراءات المراجعة والطعن
لكل ذي مصلحة التظلم لدى الهيئة على اجراءات الاحالة والتعاقد وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون وتتولى الهيئة دراسته وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس للبت فيها .

المادة 27: للهيئة إصدار ضوابط لإعلان المشاريع وإحالتها على القطاع الخاص .
اولاً: يخضع اختيار القطاع الخاص لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون.
ثانياً: تتولى جهة التعاقد بالتنسيق مع تشكيلات العقود فيها الإعلان عن المشروع المراد طرحه ويكون الإعلان عن طريق النشر في الصحف والنشرات المحلية او الدولية او الموقع الالكتروني لها، ويكون طرح المشروع بإحدى أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014.

ثالثاً: يجب أن يتضمن الإعلان تحديد الجهة العامة صاحبة المشروع وموجزا عن المشروع وأهدافه ونظام التعاقد والمدة الزمنية اللازمة للحصول على وثائق المشروع.

رابعاً: تعد جهة التعاقد بالتنسيق مع تشكيلات العقود فيها مستندات طرح المشروع بأسلوب الشراكة على أن تتضمن تلك المستندات بوجه خاص ما يأتي:

1. المواصفات الفنية والمالية للمشروع وأية وثائق أخرى يتم استيفاؤها من قبل مقدم العطاء.
2. الشروط والأحكام الرئيسية لعقد الشراكة.
3. المستندات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء.
4. شكل شركة المشروع والشروط الواجب توافرها فيها.

خامساً: يجوز أن يتقدم بالعطاء ائتلاف شركات أو اتحاد شركات مكون من اكثر من شركة ويقدم العطاء باسم الائتلاف أو الاتحاد ولا يجوز لأي من الشركات المكونة له التقدم بعطاء آخر بطريق مباشر أو غير مباشر منفردة أو من خلال تحالف آخر، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك، ولا يعتد بأي عطاء يتم تقديمه خلافاً لذلك.

سادسا: لا يجوز قبول العرض المقدم من الائتلاف وفقا للفقرة (5) ما لم يقم الائتلاف بتعيين الشركات بطريقة أن تقوم احدى شركاته او اتحاد داخل الائتلاف بتنفيذ التصميم والادارة مجتمعين أو البناء والادامة مجتمعين إذا كان ضمن متطلبات العقد

المادة 28 : للممول بموافقة المجلس الحلول محل القطاع الخاص في اكمال تنفيذ التزامات مشروع الشراكة بنفس بنود العقد عند إخلال القطاع الخاص بتنفيذ التزاماته .

المـادة:29: يؤسس صندوق للشراكة له شخصية معنوية واستقلال مالي يرأسه موظف بدرجة وكيل وزير ويحدد مهامه وتشكيلاته عمله بنظام يصدره مجلس الوزراء بعد إعداده من قبل مجلس الشراكة .

المادة 30: لا يعمل بأي قانون أو نظام أو تعليمات أو ضوابط أو أي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المـادة 31: ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 11

بدء وإعداد الشراكات بين القطاعين العام والخاص

ولاً: أن يتم تنفيذ جميع أعمال تحديد وإعداد وتقييم واعتماد الشراكة المشاريع الخاصة بالمبادرات(غير المدرجة) وفقاً للإجراءات والمنهجية المشار إليها في هذا القانون و\أو المحددة في الشراكة

ثانياً: تقترح في جهة التعاقد مشروع الشراكة عدا حالات المبادرة الخاصة (المبادرة الخاصة هي عمل أو مشروع يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل مستقل، دون دعم مباشر من جهة رسمية أو مؤسسة تهدف هذه المبادرات إلى إحداث تغيير إيجابي في المجتمع أو معالجة مشكلة محددة).

ثالثاً: تشكل جهة التعاقد فريق للمشروع متعدد المهارات والخبرات والتجارب(بما في ذلك فهم المبادئ التوجيهية للشراكة) لتمكينه من أداء وظائفه ومهامه بفعالية وكفاءة وتشمل هذه الخبرات خبرات في مشاريع الشراكة، والبرامج الحكومية، وإرساء العقود، والإدارة الحكومية، وقانون وتعليمات الشراكة.

رابعاً: تقترح وتعد جهة التعاقد مشاريع الشراكة بما في ذلك المبادرة الخاصة إلا إذا نص القانون او التعليمات خلاف ذلك.

خامساً: تحدد تعليمات الشراكة تفاصيل توثيق مشروع الشراكة وشروط الموافقة عليه حسب نوع عقد الشراكة وقطاعه وملامح المشروع الأساسية، يحتوي تقرير هوية المشروع على كل المعلومات الأولية الكافية للبدء بمشروع الشراكة وفقاً للقانون

سادساً : تعد الجهة القطاعية تقريراً تعريفياً للمشروع ويشمل :

ملخص عن البنية التحتية أو الخدمة المطلوبة بما في ذلك وظائفها الرئيسية ويشمل: تقييم المشكلات التي قد تنشأ خلال عمر المشروع

أولوية المشروع بالمقارنة مع البنى التحتية والخدمات الأخرى

تعريف خيارات عقود الشراكة ومقارنة مع التنفيذ الحكومي تشمل تقدير قيمة التنفيذ لتحقيق التنمية، القدرة على التنفيذ، الاستدامة، والفوائد الاجتماعية والاقتصادية.

الملامح الفنية والاقتصادية الرئيسية المتوقعة للمشروع وتشمل احتياجاته ومتطلباته وحجم التكاليف والإيرادات ومتطلبات التمويل وسوق المشروع

مقبولية البنية التحتية و/أو الخدمات المقترحة لدى المستخدمين والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، (بما في ذلك الشروط الرئيسية لقبول الجمهور)

أي معلومة أخرى ذات صلة لتحديد و\أو تلخيص المشروع المقترح

سابعاً : تقدم جهة التعاقد التقرير التعريفي إلى هيئة الشراكة المركزية أو(مجلس الشراكة) لمراجعته والموافقة عليه على أساس مطابقة التقرير التعريفي لمتطلبات هذا المشروع

ثامناً: الدراسات التحضيرية. ما لم تنص تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن الإعداد التفصيلي لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص مجموعة شاملة من الدراسات التي تستخدم لتقييم المشروع، تغطي عناصره وجوانبه المادية، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المشار إليها في معايير التقييم ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 12 وتبين كيفية استيفاء تلك المعايير

تاسعاً: يتضمن تقرير التحضير المفعل على الدراسات التالية:

العناصر القابلة للتطبيق بصورة موسعة ومطورة ومفصلة

تقييم أثرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي المتوقع، بما في ذلك تحليل التكاليف والفوائد، والتقييم الكمي للعوامل الخارجية الإيجابية والسلبية، و"قيمتها للناس"، واستدامتها على المدى الطويل (بما في ذلك مدى تنفيذها للمبادئ التوجيهية).

دون تقييد المادة الفرعية (2) أعلاه، تقييم التكاليف الرأسمالية والتشغيلية، والقدرة على تحمل التكاليف، والاستدامة الطويلة الأجل (بما في ذلك الاستدامة المالية، والآثار المترتبة في الميزانية، وأي التزامات طارئة للقطاع العام).

تقييم مدى تحسين جودة وكفاءة الخدمات العامة التي تتعلق بها.

تحديد كيفية توافق مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع أهداف القطاع الأوسع للحكومة وخططها واستراتيجياتها للبنية التحتية و / أو تقديم الخدمات.

تحديد المتطلبات التقنية والمدخلات والنواتج المتوقعة، بما في ذلك أي خيارات تتعلق بالحلول التكنولوجية وقدرتها على التكيف والقدرة على تحمل تكلفتها على المدى الطويل.

إذا كان ذلك ممكنا عمليا في هذه المرحلة ، حدد KPIs المتوقعة وشروط الدفع الإرشادية.

تحديد أصحاب المصلحة المعنيين، وأي مشاورات مع أصحاب المصلحة يتعين إجراؤها، وأي قضايا معروفة لأصحاب المصلحة وأي مدخلات أو اقتراحات مقدمة من أصحاب المصلحة، مع التركيز بشكل خاص على الأثر البيئي والاجتماعي وأي أشخاص أو مجموعات ضعيفة أو مهمشة.

النظر في مدى إمكانية قيام شريك خاص بتنفيذ أنشطة المشروع بموجب عقد مع هيئة الشراكة.

تقييم الأساس القانوني و التنظيمي والمؤسسي للمشروع وجدواه وقابليته للتطبيق.

تحديد الاجازات او التراخيص أو الموافقات التي قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بالموافقة على مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تنفيذه.

تحديد شروط استخدام الأراضي والقضايا ذات الصلة المتعلقة بنزع الملكية أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء.

تحديد وتقييم مخاطر المشروع الرئيسية ووصف توزيع المخاطر المقترح بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، جنبا إلى جنب مع أي خطوات أو خيارات لمعالجتها أو التخفيف من حدتها.

تحديد أي أشكال مقترحة للدعم الحكومي والضمانات اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وآثارها على الميزانية.

تحديد ما إذا كانت الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي الخيار الأفضل لتنفيذ المشروع من خلال المقارنة الكمية والنوعية مع طرق الإرساء الأخرى.

تحديد قدرة هيئة الشراكة على إنفاذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل فعال، بما في ذلك القدرة على مراقبة وتنظيم تنفيذ المشروع وأداء الشريك الخاص.

وصف الاختيار المفضل لعملية الارساء وهيكل العطاء.

إدراج أي دراسات أساسية أخرى ذات صلة، مع الأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء أي مشروع آخر للشراكة بين القطاعين العام والخاص أو خدمة عامة ترتبط بها الشراكة بين القطاعين العام والخاص المقترحة ارتباطا وثيقا أو ترتبط بها.

في حالة الامتيازات، يجب إيلاء اهتمام خاص لما يلي (ولكن دون الحد من انطباقها على أنواع أخرى من الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضا):

التأثير المحتمل للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأجل، بما في ذلك التغييرات المحتملة في السلوك الفردي، على نطاق الخدمة العامة وتسعيره

إمكانية تطوير الخدمات العامة الأخرى التي قد تنافس مشروع الامتياز.

نفاذية الخدمة العامة المقترحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص للمستخدمين النهائيين، بما في ذلك ضرورة الترويج للمشاريع واستراتيجيات الاتصالات التي توضح الفوائد طويلة الأجل للمستخدمين النهائيين.

الفئات المستهدفة من المستخدمين، إن وجدت، واحتياجاتهم المحددة لتقديم الخدمات (مثل الفئات الضعيفة أو المحرومة اقتصاديا، والمستعملين ذوي الأولوية، وضرورة اختلاف أسعار الخدمة دون المساس بالمساواة في معاملة المستخدمين؛مبادئ عدم التمييز، وما إلى ذلك).

طرائق تكييف الخدمة العمومية مع الاحتياجات المستقبلية واعتبارات القدرة على تحمل التكاليف، مع مراعاة إمكانية حدوث تغييرات كبيرة في المشهد الاقتصادي أو السياسي على مدى عمر المشروع والحاجة إلى حل المسائل الناجمة عن ذلك والحفاظ على استمرارية الخدمة العمومية.

آليات لتحسين تقديم الخدمات طويلة الأجل والعلاقة بين الأطراف الرئيسية في الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك منظمتهم وموظفيهم.

آليات لإعادة الخدمة العمومية إلى هيئة الشراكة من أجل الحفاظ على الخدمة العمومية وإذا كانت المصلحة العمومية تبرر ذلك.

وسائل الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي في حالة الظروف الاستثنائية.

اختيار عملية الارساء التي من المرجح أن تحقق مشروعا يقدم خدمة عامة أساسية تتكيف مع احتياجات المستخدمين النهائيين وقيود القدرة على تحمل تكاليف

عاشراً: المراجعة والموافقة. ويخضع امتثال دراسة الجدوى هذه وغيرها من الدراسات والتقارير لمعايير التقييم وإجراءات الموافقة ذات الصلة المشار إليها هنا للاستعراض والموافقة من جانب وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص [أو أي هيئة مختصة أخرى معمول بها].

أحد عشر: الدراسات الأولية. وقد يشمل العمل في إعداد مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقييم جدواه إعداد تقارير أخرى وإجراءات استعراض تطبق في مراحل أبكر من الإعداد غير دراسة الجدوى الشاملة المشار إليها في المادة 9. وتستمد معايير التقييم التي ستطبق في أي مرحلة أبكر من معايير التقييم المبينة في المادة 12، مع تعديلها حسب الضرورة والمناسبة لتناسب الطبيعة الأولية للمعلومات المتاحة في تلك المرحلة.

اثنا عشر: المشاورات. يخضع عمل إعداد مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المراحل ذات الصلة لجميع متطلبات التشاور الرسمي مع أصحاب المصلحة والسلطات الأخرى ذات الصلة وعامة الناس، بما في ذلك جلسات الاستماع العامة عند الاقتضاء، كما قد يكون مطلوبا بموجب القانون

المعمول به أو تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص و / أو على النحو المتوخى في المبادئ التوجيهية. يجب تنظيم عملية التشاور لتمكين إجراء حوار حقيقي بشأن جميع القضايا الهامة التي تهم أصحاب المصلحة ، والعلاجات المتاحة التي يتعين اتباعها ، والسماح بتقديم اقتراحات من أطراف ثالثة لتحسين مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يجب تسجيل النقاط الرئيسية التي أثارها أصحاب المصلحة بدقة والرد عليها حسب

ثلاثة عشر: يمكن لمقترح الشراكة مراجعة التصميم وتغييره في فترة الاعداد الى ان يطابق متطلبات هذا القانون بما فيها المواد 4،12.

المادة 14

المبادرة الخاصة

اولاً: لجهة التعاقد رفع مقترح مشروع شراكة اذا انطبقت عليه جميع الحالات الآتية: ذو فائدة اجتماعية واقتصادية، ليس في يدرس حالياً، للإدراج في برنامج الشراكة، ليس منشوراً برنامج في الشراكة.

ثانياً: يتضمن مقترح المبادرة الخاصة وصف البنى التحتية والتكنولوجيا ونطاق عمل الخدمة العامة الذي يقدمه المشروع مع الوثائق التي تبين هذه التفاصيل لجهة التعاقد.

ثالثاً :يجوز لصاحب المبادرة أن يحدث بيانات مقترحة، ويجتمع بجهة التعاقد حول المبادرة الخاصة في اي وقت او اي جهة اخرى معنية

رابعاً: يقدم صاحب المبادرة الخاصة دراسة أثر بيئي واجتماعي مع كل المعلومات التجارية والفنية ونطاق الخدمات العامة والتكنولوجيا المقترحة إلى جهة التعاقد والجهات المعنية بعد الموافقة الأولية من جهة التعاقد على فكرة المبادرة الخاصة حسب متطلبات المادة 11،12.

خامساً: تحترم جهة التعاقد والجهات المعنية المطلعة على الملكية الفكرية و اسرار جهة المبادرة الخاصة وتغير كل الوثائق الخاصة بالمبادرة في حال الرفض وفي حال الموافقة تستخدمها الا لتقييم المبادرة

سادساً تقدم جهة التعاقد المبادرة المكتملة الأركان والتفاصيل حسب المادة 12 بعد اعتماد مرحلة التحضير ودراسة الجدوى تقريراً إلى هيئة الشراكة للموافقة حسب الشروط المتبعة لأي مشروع شراكة.

سابعاً بعد موافقة هيئة الشراكة تحال المبادرة الى العطاء التنافسي وفقاً للمادة 21.

الفصل الرابع

اختيار الشريك الخاص

المادة 16

عمليات(إجراءات) اختيار الشريك من القطاع الخاص

اولاً: يتم اختيار الشريك الخاص عن طريق العطاءات التنافسية التي تتم الكترونياً وحسب المواد 15-20 ، الاّ في حالات يستثنيها القانون بما فيها حالات المبادرة الخاصة المدرجة في المادة 21 وفي حالات المفاوضات المباشرة المدرجة في المادة 22.

ثانياً: لا يخضع إرساء عقود الشراكة الى قانون وتعليمات العقود الحكومية

ثالثاً: تحدد تعليمات الشراكة تفاصيل عمليات وإجراءات ومتطلبات الإرساء والعطاءات وطبيعة العمليات ومحتويات الاعلان والتأهيل المسبق واختيار الشريك الخاص ومحتوى العطاءات.

رابعاً : تحتوي وثائق العطاءات على منهجية تقييم وتأهيل واختيار الشريك الخاص.

خامساً: أضافة الى أي مما يلي: خبرة الشريك المماثلة أو ذات العلاقة والمسيرة المهنية والخبرة الفنية والقدرات المالية والمهارات الإدارية والتنظيمية لانشطة الشراكة بما فيها المسؤولية البيئية والاعتبارات الاخلاقية والموقف القانوني وتوفر السيولة المالية وهيكل الكونسورتيوم ومواطن قوتة.

سادساً : إرساء العطاءات وحيازة العقود يتم على أساس: القيمة المعروضة، الرصانة والتجديد الفني، نوعية الخدمات، وكيفية تأمين استمراريتها كماً ونوعاً، امكانياتها عملياً، والمعايير البيئية، والاجتماعية، وتوزيع المخاطر، والتسعير بما فية الرسوم على المستخدم أو المدفوعات من جهة المتعاقد حسب ما يتطلبه الحال والواقع، و محددات العمل، أي دعم مقدم من قبل الحكومة او مطلوب من الشريك، أي شروط مفروضة على بنود العقد نوعاً وهيكلة وبعد الادارة، قوة الخطة المالية وتوفر التمويل المقترح، مع أي اعتبارات قد تحدث في التعليمات من وقت لآخر، تكون شروط العطاءات واضحة وشفافة وبدون تمييز و مناسبة ومنطقية لكل شراكة و متوافقة مع معايير أو استنتاجات التقييم والموافقة على المشاريع في المادة 12 وقرار التنفيذ.

سابعاً: لا توفر جهة التعاقد بين الشركات الحكومية والاجنبية في عملية الارساء وفي المعادلة وفي تنفيذ عقود الشراكة الاّ في حالات تحددها التعليمات.

المادة 17

وثائق فرص الشراكة

اولاً: تعد هيئة الشراكة وثائق فرص الشراكة لأي عطاء يعقد وفقا لهذه الاتفاقية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات التي قد تتطلبها تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لهيكل العطاء ذي الصلة المستخدم، بما في ذلك حسب الاقتضاء ما يلي:

1. وصف للشراكة بين القطاعين العام والخاص المتوخاة والبنية التحتية العامة أو المرافق أو الخدمات التي تتعلق بها.

2. بيان العناصر الأساسية الأخرى لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يتعين تحديدها في المرحلة ذات الصلة من عملية العطاء، مثل الخدمات التي سيقدمها الشريك الخاص، والترتيبات المالية والتجارية التي تتوخاها هيئة الشراكة (مثل آليات الدفع ومصادر التمويل) وطبيعة ومدى أي دعم من القطاع العام يقدم لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

3. وصف شامل ودقيق لإجراءات العطاء المعمول بها.

4. المتطلبات الوظيفية للمشروع وخطط التنفيذ الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك متطلبات هيئة الشراكة فيما يتعلق بمعايير السلامة والأمن، وحماية البيئة، والمبادئ التوجيهية.

5. مسودة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو ملخص يحتوي على الشروط والأحكام الرئيسية المقترحة ويعكس توزيع المخاطر الرئيسية، بما في ذلك الإشارة إلى الشروط، إن وجدت، التي تعتبر غير قابلة للتفاوض.

6. معايير ومنهجية العطاءات التفصيلية، بما في ذلك الأهمية النسبية أو الترجيح، التي سيتم تطبيقها على تأهيل مقدمي العطاءات (إن وجد)، وتقييم العطاءات والعروض والاختيار النهائي للشريك الخاص ومنح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ وأي عتبات ذات صلة، إن وجدت، تحددها هيئة الشراكة لتحديد الاقتراحات غير المستجيبة.

7. تفاصيل حول عملية الاتصال وطرق مقدمي العطاءات ، بما في ذلك أي مؤتمرات لمقدمي العطاءات والعملية ، إن وجدت ، لإبداء التعليقات أو طلب توضيحات لشروط وأحكام العطاء و / أو الوثائق.

8. تحديد أي ضمان مطلوب للعطاء بما في ذلك ظروف المصادرة.

9. معلومات كافية للسماح لمقدمي العطاءات الأكفاء و / أو المؤهلين بتقديم عطاءات مستجيبة في الوقت المناسب ، بما في ذلك تحديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

ثانياً: بيانات كاملة. تقدم هيئة الشراكة في وثائق العطاء (و/أو في أي وثائق داعمة أو غرفة بيانات منظمة فيما يتعلق بها) جميع المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص المقترحة والأصول التي ستتألف منها، على أساس شفاف تماما، حسبما يمكن اعتباره ضروريا على نحو معقول لتمكين مقدمي العطاءات من المشاركة بفعالية وعلى أساس مستنير سليم في العطاء (أو في المرحلة ذات الصلة منه)، ولكن تخضع دائما لأي قيود سرية سارية (إن وجدت).

ثالثاً: التعديلات على وثائق العطاء. يجوز للسلطة المتعاقدة، ما لم ينص هذا القانون أو تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على خلاف ذلك، وسواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب توضيح من مقدم العطاء، أن تستعرض، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتنقيح أو تعديل أي عنصر من عناصر وثائق العطاء أو طلب تقديم الاقتراحات أثناء عملية العطاء، بما في ذلك مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، شريطة أن:

10. الامتناع عن إجراء تغييرات جوهرية على المشروع بحيث يتغير التأهيل المسبق ومعايير التقييم و / أو الحد الأدنى لمتطلبات المشروع ؛

11. يخطر وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص [أو أي هيئة مختصة أخرى معمول بها] بأي تعديلات على وثائق العطاء [وتوافق هذه الهيئة على التعديلات] ؛

3 .إخطار جميع مقدمي العطاءات بأي تعديلات من هذا القبيل دون تأخير

4 .يمدد، عند الاقتضاء، الموعد النهائي لتقديم المقترحات لإتاحة الوقت لإجراء أي تعديلات من هذا القبيل ولأي ردود عليها.

وتبين هيئة الشراكة في سجلها الخاص بإجراءات الاختيار التي يتعين الاحتفاظ بها عملا بهذا القانون مبررات أي تنقيح أو تعديل من هذا القبيل.

رابعاً: مراجعة وثائق العطاء. تخضع وثائق العطاء وأي تعديلات عليها لمراجعة وموافقة وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أو أي جهة مختصة أخرى معمول بها)

المادة 18

لجنة دراسة العروض

اولاً: تالف هيئة الشراكة لجنة مختصة للتواصل مع مقدمي العروض وتحديد مقدم العطاء المفضل أو الفائز. يتم تحديد تكوين وصلاحيات وإجراءات لجنة العروض وفقا لتعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص (بما في ذلك آلية لمعالجة أي تضارب في المصالح لأعضائها).

ثانياً: أعضاء. وجوب أن تكون لجنة العروض مؤلفة من عدد فردي من الأعضاء [مع كون جزء من أعضائها أو جميعهم مستقلين عن فريق مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص]. وتحدد الهيئة رئيسها. ويعين أعضاء آخرون وفقا لما تقتضيه تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويجوز أن يشملوا من الخبراء الاستشاريين والخبراء المستقلين حسب الاقتضاء.

المادة 19

مراحل فرص الشراكة

اولاً: يجب أن تشمل فرص الشراكةالمراحل التالية ، وفقا لتعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

1. الإعلان عن فرص الشراكة وطلب إبداء الاهتمام و / أو تقديم التأهيل المسبق

2 . التعبير عن الاهتمام و / أو تقديم الإثبات المسبق للأهلية و القائمة المختصرة لمقدمي عروض الشراكة

3 . دعوة رسمية إلى تقديم عروض الشراكة (مرحلة واحدة أو مرحلتين)

2. إعداد وتقديم مقترحات عروض الشراكة (مرحلة واحدة أو مرحلتين)

5 . تقييم عروض الشراكة واختيار مقدم عرض الشراكة الفائز أو المفضل

3. الانتهاء من شروط وأحكام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجميع الجوانب الأخرى المطلوبة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مقدم العرض الفائز أو المفضل

4. منح وإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثانيا : فرص الشراكة ذات المرحلة الواحدة. يمكن استخدام عرض شراكة من مرحلة واحدة حيثما تسمح تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بذلك ، مع الجمع بين مرحلتي التأهيل المسبق وتقديم العروض في مرحلة واحدة.

ثالثا : استثناءات العروض المغلقة. يجوز عقد عرض مغلقة إذا سمح بذلك هذا القانون وتعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دون الحاجة إلى أي مرحلة من مراحل الإعلان عن الفرصة على إبلاغ المشاركين في العروض بإشعار كتابي.

رابعا : إجراءات التأهيل المسبق. و لغرض الحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين يطلبون منهم تقديم اقتراحات، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تنخرط في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية بغية تحديد مقدمي العروض المؤهلين تأهيلا مناسبا لتنفيذ الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتوخاة. وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام التالية (رهنا بتعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص):

5. تنشر الدعوة للمشاركة في إجراءات التأهيل المسبق وفقا لمتطلبات تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتتضمن جميع المعلومات المطلوبة لتمكين مقدمي العروض من تقديم عروضهم بحلول الموعد النهائي المحدد.

2 . وتتخذ هيئة الشراكة قرارا بشأن مؤهلات كل مقدم عرض قدم طلبا للإثبات المسبق للأهلية، استنادا إلى المعايير المحددة في الدعوة إلى المشاركة، ثم تدعو جميع مقدمي العروض المؤهلين مسبقا إلى تقديم اقتراحات بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لإجراءات واشتراطات فرصة الشراكة.

6. حيثما تحتفظ هيئة الشراكة بالحق في الدعوة إلى المشاركة في طلب اقتراحات من عدد محدود فقط من مقدمي العروض الذين يستوفون معايير الإثبات المسبق للأهلية على أفضل وجه، يتعين عليها أن تقيم مقدمي العروض وفقا لذلك وأن تضع قائمة مختصرة بمقدمي العروض الذين ستدعى إلى تقديم اقتراحات، في حدود العدد الأقصى المحدد (ولكن ثلاثة على الأقل، إن أمكن). ثم يدعى مقدمو العروض إلى تقديم مقترحات لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لإجراءات ومتطلبات الفرصة .

خامسا : محتويات طلب تقديم المقترحات تقدم هيئة الشراكة مجموعة من طلبات الاقتراحات والوثائق ذات الصلة إلى كل مقدم عرض (أو مقدم عرض مؤهل مسبقا، حسب الحالة) مدعو وفقا لهذا القانون إلى تقديم اقتراحات لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي يدفع الثمن المفروض على تلك الوثائق، إن وجد. يجب أن يحتوي طلب العروض على جميع المعلومات التي قد تتطلبها المادة 17.1 وتعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمكين مقدمي العطاءات من تقديم عروض متجاوبة لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لإجراءات ومتطلبات العطاء بحلول الموعد النهائي لتقديمها.

سابعاً: مقارنة وتقييم العروض أو المقترحات. تقوم هيئة الشراكة بمقارنة وتقييم كل عرض أو اقتراح مقدم بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذي الصلة وفقا لمعايير التقييم المنصوص عليها في وثائق العطاء، وأي وزن نسبي ممنوح لكل معيار من هذه المعايير أو الترتيب التنازلي لأهميته. ولهذا الغرض، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تضع عتبات فيما يتعلق بالجوانب التقنية والمالية والتجارية والمتعلقة بالجودة في العروض أو الاقتراحات. تعتبر العروض أو المقترحات التي لا تحقق العتبات غير مستجيبة ومرفوضة من الإجراء.

ثامناً: تحدد هيئة الشراكة فيما إذا كان العطاء بمرحلة او مرحلتين حسب المناقشات مع مقدمي العطاءات لتحسين العطاء وتفاصيله وتلزم جهة التعاقد في هذه الحالة مايلي:

7. تحدد جهة التعاقد طلب أولي للعطاءات يتضمن ملاحظات مقدم العطاء حول مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء ومتطلبات التمويل وشروط التعاقد الرئيسية التي تقترحها جهة التعاقد.

8. يجوز لجهة التعاقد عقد اجتماعات ومناقشة مقدمي العطاءات الأولية التي لم يتم رفض مقترحهم الأولى بشكل رسمي وسليم باعتبارها غير مستجيبة أو غير مقبولة ، قد تتعلق المناقشات بأي جانب من جوانب طلب العطاء الاولي او العطاءات الاولية.

9. يجوز لجهة التعاقد التعديل على طلب العطاءات الأولى بعد مراجعة العطاءات الأولية لتحقيق أهداف الشراكة في ضوء المعلومة المقدمة من المرحلة الاولى وتشير هذه التعديلات في طلب العطاءات الثاني.

10. .تدعو جهة التعاقد مقدمي العطاءات لتقديم العطاء الاخير حسب المواصفات ومعايير الأداء وشروط العقد المعلنة في طلب العروض وحسب تعليماته.

5 . تصنف جهة التعاقد مقدمي العطاءات حسب معايير التقييم المنصوص عليها في وثائق طلب العطاءات (العروض) ويتم التفاوض مع افضل عرض على الشروط النهائية المعروضة باستثناء الشروط الغير قابلة للتفاوض(من يحددها)

11. إذ ترى جهة التعاقد أن المفاوضات التي تؤدي الى عقد تعلمها جهة التعاقد بانتهاء المفاوضات ومنحه وقت كافي لتقديم عرضه الأخير. اذا تم رفض العرض الأخير، يتم التفاوض مع مقدم العطاء التي هي تحقق العقد. لا يتم التفاوض مع مقدم عرض رفض عرضه النهائي.

تاسعاً: لحوار التنافسي. إذا تعذر لجهة التعاقد أن تحدد وصف المشروع بصورة كافية للإعلان عن دعوة تقديم عطاءات علنية ووجدت ان حواراً تنافسياً هو الأنسب للارساء عليها مع مراعاة كل مما يلي بالاضافة لما تحدده التعليمات:

.1 تدعو جهة التعاقد كل مقدم عطاء اولي المشاركة في الحوار على الاّ يقل عن 3 عطاءات كحد اقصى لتشجيع المنافسة الفعالة .

12. يتم الحوار بنفس الفريق وبالتزامن

13. تحدد جهة التعاقد بوضوح جوانب عقد الشراكة ووثائق العطاءات والعمليات التي ستكون مدار البحث والحوار.

4 . لا يتم تعديل أي من معايير والتأهيل والتقييم أو المتطلبات الدنيا او وصف المشروع المعلن في طلب العطاءات وشروط الإرساء خلال عملية الحوار ما لم تكن ضمن موضوع الحوار.

14. يتم إعلام جميع مقدمي العروض بالتساوي والتزامن من قبل جهة التعاقد بجميع المتطلبات والإرشادات والوثائق والايضاحات التي تنتج عن الحوار الاّ ما قد يخرق سرية معلومات خاصة محمية .

15. تطلب جهة التعاقد من جميع مقدمي العطاءات الذين لم ينسحبوا بتقديم عروضهم الشامل والنهائي بعد انتهاء الحوار النافسي. لا يسمح بمفاوضات بعد العرض الاخير الاّ اذا نصت التعليمات و وثائق العطاءات على ذلك.

7 . يحدد العطاء الفائز من ضمن العروض الاخيرة المقدمة حسب معايير العطاء للاختيار والتقييم المدرجة في وثائق طلب العطاءات لتحقيق احتياجات جهة التعاقد.

المادة 20

إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً: تعلن جهة التعاقد عن الفائز الذي قدم أفضل عطاء وفقاً للشروط ومعايير التقييم في وثائق طلب العطاء.

ثانياً: يوقع العقد مع صاحب العطاء الفائز بعد إعلان اسم الفائز ب 14 يوم للسماح بأي من عمليات الطعن بقانون القرار حسب هذا القانون، أو شركة يؤسسها لغرض المشروع، وتكون هي الشريك

(شركة المشروع) وتخضع هذه الشركة لأي متطلبات تحددها وثائق طلب العطاءات او يتفق عليها مع جهة التعاقد.

ثالثاً: تعلن جهة التعاقد عن إرساء العقد على موقعها الرسمي من خلال الطرق الرسمية وفقاً للمادة 10 يحتوي الأعلان على ملخص العقد ما عدا الأمور السرية.

رابعاً: يعلن عن كل عقد شراكة يبرم وفقاً للمادة 20 بشكل علني الاّ ما يدرج وفق أجزاء العقد تحت بند السرية والمادة 10 او التعليمات.

المادة 21

إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بناءً على عروض غير مطلوبة

اولاً: تخضع المبادرة الخاصة الى احكام المادة 22 لتطبيق العطاءات التنافسية إذا انطبق عليها كلاً مما يلي :

أن المشروع المقترح يمكن تطبيقه بدون حقوق الملكية الفكرية أو أسرار مهنية تملكها المبادرة الخاصة.

أن التكنولوجيا المقترحة ليست جديدة او فريدة

ثانياً: تخضع المبادرة الخاصة المطبقة وفقاً للفقرة أعلاه الى احكام المادة 13 وتنشر جهة التعاقد قرار التنفيذ على موقعها الالكتروني الرسمي والقنوات الرسمية وفقاً للمادة 13 مع ملخص ووصف لأهداف وأجزاء المشروع الرئيسية ودعوة لأي طرف لإبداء الاهتمام بتنفيذ مشروع الشراكة ضمن مدة معينة.

ثالثاً: في حال لم يتم التقدم أو لم تطبق الشروط في المادة 21.1 يتم تنفيذ التفاوض المباشر وفق للمادة 22 وتعليمات الشراكة النافذة

رابعاً: يحق لجهة التعاقد تمديد فترة التقديم في 21.2 اذ ما كان لديها سبباً لعدم الاقتناع بإجراءات جذب العطاءات التنافسية ليتسنى لها تعديل ملخص المشروع والوثائق ذات العلاقة بجذب ابداء الاهتمام بالمشروع.

خامساً: إجراءات العطاء. إذا قدم أي طرف ثالث تعبيرات عن الاهتمام بحلول المهلة الزمنية المحددة(المشار اليها أعلاه)، يجب على هيئة الشراكة تنظيم إجراءات العطاء لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لهذا القانون.

سادساً: تدعو جهة التعاقد صاحب المبادرة الخاصة لأي عملية تقديم عطاء أو فعالية وان علاقة بالارساء او اعطاء حافز أو منفعة أو تعويض حسب تعليمات الشراكة بدلاً عن تسليم المبادرة الخاصة وتشمل مدة البدلات مايلي:

1. تعويض نقدي عن كلف موثقة ومعقولة صرفت من أجل تطوير المبادرة الخاصة قبل عملية الارساء كحد اعلى تحدده التعليمات
2. تعديل على درجات صاحب المبادرة في عملية الارساء بمقدار يحدد قبل إعلان طلب العطاءات

2. إعفاء من بعض شروط تقديم العطاءات تحددها التعليمات

سابعاً: النشر والإفصاح عن العقد. تنشر جميع عقود الشراكة المبرمة حسب هذه المادة وتخضع لأحكام المادة 20

المادة 22

المفاوضات المباشرة

اولاً: استثناءات إجراءات الإرساء. يسمح بإبرام عقود الشراكة وفقاً لهذا القانون من خلال التفاوض المباشر في الظروف التالية:

اذا استقرت عملية التقييم الأولي على مرشح واحد فقط او قدم عقد مماثل للعمليات وفقاً لأحكام المادة 19.

وفقاً لأحكام المادة 3 من المادة 21.

لتجنب انقطاع الخدمة من جراء التأخير الذي تسببه عملية الارساء شرط أن تكون حالة الاستعجال ليست مصطنعة أو لا يمكن تجنبها

4 .عندما تكون عملية الإرساء أو طلب العطاءات غير مناسبة لحماية أمن ومصالح الدولة.

5 .إذا تأكد وتبين الجهة التي تحددها التعليمات بالاضافة لجهة التعاقدات أن هناك شريك من القطاع الخاص واحد فقط يستطيع أن ينفذ الشراكة بسبب ملكية فكرية أو براءات اختراع أو أسرار مهنة أو معرفة فنية فريدة او التفرد بحقوق تجعل التنافس غير ممكناً

ثانياً: إجراءات التعاقد المباشر. تحدد التعليمات تفاصيل عمليات ومتطلبات وشروط التعاقد المباشر، وتفصل الموافقات وآليات مراقبة تطور وفعالية مشروع الشراكة المتعاقد عليها مباشرة، بما في ذلك المبادرة الخاصة وفقاً لأحكام المادة 21

ثالثاً: خطوات متقدمة. تقوم جهة التعاقد مالم يكن الإرساء المباشر مغلقاً بالتعاقد المباشر كما يلي:

1. تعلم جهة التعاقد عن نيتها ببدء المفاوضات وتنشرها وفقاً للتعليمات
2. التفاوض مع أكبر عدد ممكن من الاشخاص التي ترى فيهم جهة التعاقد القدرة على تنفيذ المشروع حسب ظروف المشروع

3 . وضع معايير تقييم مناسبة التي سيتم على أساسها تقييم المقترحات وتصنيفها.

رابعاً: تخضع جميع عقود الشراكة المطبقة وفقاً لأحكام هذه المادة (المادة 20)

الفصل الخامس

عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التزام الشريك الخاص بتطوير وتمويل وبناء، وتعمير، وادامة البنية التحتية أوإو تقديم الخدمات العامة ليستدعي شروط خاصة ليست كغيرها من العقود بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ولذا فإن عقود

الشراكة وشروطها القانونية تصمم لتعكس هذه الظروف الخاصة وتسهل نجاحها ولذا فأن هذا الفصل يجب أن يقرأ مع المادة 32 التي تحتوي على توفير الخدمات العامة

المادة 24

الشروط والأحكام الرئيسية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً:تضمن جهة التعاقد بنود العقد المتفق عليها بين الطرفين كما مدون في قرار التنفيذ وطلب العطاءات والتي تشمل:

1. الحيثيات التي تحدد المباني الرئيسية التي على أساسها يدخل الطرفان في عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص
2. أطراف العقد

3.موضوع العقد ونطاق العمل والخدمات المقدمة والبنية التحتية العامة أو الخدمات العامة

3. وصف فني واقتصادي للبنية التحتية العامة التي يشملها مشروع الشراكة

5.الحقوق والالتزامات المحددة للأطراف فيما يتعلق بتنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك طبيعة ومدى التفرد، إن وجد، لحقوق الشريك الخاص

4. وثائق المشروع مرتبة حسب الأسبقية عند الحاجة
5. أي شروط لاستحقاقات الاطراف كلاً أو جزءاً
6. مدة العقد وآليات تمدييده وفقاً للمادة 8
7. مستويات الأداء المطبقة، والأحجام،و\أو المعايير القياسية للأعمال والسلع والخدمات المقدمة من قبل الشريك الخاص بما في ذلك مؤشرات الأداء القياسية والتزام (أن وجد) الشريك الخاص بتعديلها حسب الطلب الفعلي واستمرارية الخدمات وشمولها المستخدمين تحت جميع الشروط

8. حقوق جهة التعاقد بمراقبة المشروع والتأكد من صلاح تشغيله وأن الخدمات يتم تقديمها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها

9. غرامات سوء الأداء والجزاءات الأخرى المترتبة على الشريك الخاص جراء الفشل في تطبيق متطلبات الأداء حجماً ومستوى معايرة القياسية

10. حقوق الشريك الخاص بالجباية من أطراف ثالثة بالمقابل من أعماله سلعاً وخدمات وكل الشروط والكميات وطريقة الدفع وآليات مراجعتها وكيفية تغييرها وأي دعم من القطاع العام

11. أي أجور يتقاضاها القطاع الخاص مثل (أجور الاتاحة أو مدفوعات المخرجات، أو أنواع اخرى من المدفوعات على اساس الأداء، أو مدفوعات الشراء أو غير ذلك) وطريقة ودالة احتسابها وأي أحوال مطبقة عليها وأي آليات لمراجعتها أو طرائق تغييرها، وأي تفاصيل للتكاليف ذات الصلة وإجراءات الدفع المعمول بها.

12. أي مدفوعات يدفعها الشريك الخاص لجهة التعاقد أو الحكومة العراقية عن مشروع الشراكة سواءً كان مبلغاً مقطوعاً أو منتظماً أو تقسيطاً بما في ذلك نسب الإيرادات أو ما تجمعهة من رسوم جمركية نيابة عن الحكومة.

13. أي متطلبات تتعلق بتأسيس كيان الشريك الخاص بما في ذلك شراكة المشروع المؤسس بموجب هذا القانون وهيكل الشراكة، والأطراف المطلوبة ورأس المال والتغييرات المتعلقة بها

14. حق جهة التعاقد بمراجعة والموافقة على عقود معينة بين الشريك الخاص وأطراف ثانية كمقاولين الرئيسيين و\أو المساهمين و\أو الشركات

15. طبيعة ومسؤولية تمويل مشروع الشراكة (مساندة الحكومة تمويل خاص، اقتراض، أو اسهم و\أو مصادر أخرى)

16. مسؤولية استحصال الإجازات المطلوبة والتصاريح والموافقات من الجهات الحكومية و\أو المساعدة في المعالجات المطلوبة

17. تنسيق الفعاليات التي يتضمنها مشروع الشراكة مع الجهات الحكومية الأخرى

20 .عمليات التواصل والتعاون المنتظم بين الأطراف بهدف تعزيز التعاون والتسوية الودية والنزاعات والخلافات

21 . متطلبات التواصل والتشاور المنتظم مع أصحاب المصلحة بما في ذلك المتأثرين باستخدام المشروع

18. التزامات التصميم والبناء والتعمير وإعادة الإعمار ومتطلباتها وإجراءاتها بما في ذلك المراجعة وإقرار الخطط والتصاميم، وحل المشاكل، والاختيار والتفتيش، والموافقة وقبول المنشآت، وأي متطلبات للتوسعة أو الإضافة الى المنشآت القائمة

19. التزامات الادامة والصيانة والتشغيل وإجراءاتها

24 . توقيتات أداء الالتزامات وآليات تمديدها

20. عملية التأكد والتحقق وتوثيق تنفيذ الالتزامات

21. تحديد الأصول العينية والأموال الغير منقولة بما في ذلك مسؤولية الاستحواذ ونقلها، والاستخدام الإدامة والصيانة لمشروع الشراكة وحقوق الدخول والمرور

27 . مسؤولية حماية وتأمين موقع مشروع الشراكة

22. طبيعة وتوزيع الأملاك والمصالح وتخصيص الموقع والأصول المملوكة له وأي منها تحول ملكيتها للشريك الخاص

23. طبيعة البنية التحتية للمشروع والمواصلات والخدمات والمستلزمات ومسؤولية الادامة

30 . تطوير المنشآت الإضافية أو المصاحبة لمشروع الشراكة أو أي إيرادات متولدة منها

24. المتطلبات المتعلقة بالتوظيف والعمالة المحلية وشروطها ومتطلباتها

25. متطلبات الامتثال للقوانين ذات العلاقة

33 .حقوق وصلاحيات المراقبة و المراجعة والتفتيش والموافقة لجهة التعاقد طول مدة العقد

34 .مسؤولية تقديم المعلومات والتقارير وعملية تقديمها لجهة التعاقد أو أي جهة حكومية تحددها التعليمات

35 .التزامات كل الأطراف بالتعامل مع أصحاب العلاقة ومعالجة شكاواهم من خلال آليات التنظيم المناسبة

36 . مسؤولية الشريك الخاص نحو مقاولي الباطن ومسؤوليته تجاه أدائهم

26. حقوق جهة التعاقد في حال تلكؤ أو فشل أي من الطرفين (كما هو مفصل في المادة 29)

38 . "أي حقوق الإحلال " لممولي المشروع معرفة في هذا القانون

39 .حقوق الشريك الخاص لرهن حقوق العقد وأصوله وحقوقه المتعلقة بالشراكة

40 . ملكية واستخدام الملكية الفكرية

41 . تحويل ملكية الأصول وأي بنود بخصوص إعادة التمويل في نهاية العقد

42 . حقوق وواجبات الأطراف بخصوص المعلومات السرية والإفصاح تخص معلومات المشروع

27. آليات وعمليات إعفاء الأطراف من المسؤولية وأو حماية وأو تعويض (بما في ذلك تعديل عقد الشراكة) في حال حدوث ظروف قاهرة خارج سيطرة الطرف المتضرر أو التغيير في القانون

44 . أي بنود تغيير في الكلف وآليات وعمليات تعديل العقد

28. شروط انهاء العقد وعملياته وتأثير حقوق المقرض في التدخل وأي بنود للتعويضات

46 . خطوات تخفيف أضرار على استمرارية إنهاء العقد قبل نفاذه

29. المسؤوليات تتعلق بانتهاء مدة العقد بما في ذلك تحويل الأصول المتفق على إعادتها في نهاية العقد والتدريب عليها وإنهاء التزامات المشروع المالية ومتطلباته

48 .متطلبات التأمين بما في ذلك التأمين الذي قد يتعلق بالتغير المناخي

49 . المسؤوليات البيئية والاجتماعية وفقاً لسياسات الدولة بما في ذلك إدارة ومراقبة وكتابة التقارير عن تطبيق الأفعال التصحيحية المطلوبة خلال مدة المشروع

50 .القانون الساري وآليات لتسوية وفض النزاعات بما في ذلك التحكيم وعملياته

51 . المطلوبات والتعويضات

52 . الحصانة السيادية

53 . الإقرارات والضمانات

54 .البنود الأخرى حسب اتفاق الطرفين

ثانياً: أنواع العقود. يقرر أطراف عقد الشراكة التعاقد والشروط التجارية والهيكلة المناسبة للمشروع وتحقيق أهدافه، بما في ذلك عقود الشراكة حسب أفضل الممارسات العالمية وكما تسمح تعليمات الشراكة

المادة 25

تعديل وإنهاء عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً: إنهاء العقد. ينتهي عقد الشراكة بانتهاء مدته باستثناء من يتفق على استمراريته بعد انتهاء العقد ويمكن انهائه مبكراً حسب الاتفاق وفقاً للقانون المطبق

ثانياً: التعديل والانهاء بالاتفاق. يحق للأطراف تعديل أي بنود عقد الشراكة او انهائه بالاتفاق حسب بنود العقد وأي قيود تفرضها القوانين أو تعليمات الشراكة، بما في ذلك أي موافقات أو تخويلات مطلوبة

1. أي تعديل (بخلاف ما منصوص عليه بالفعل بشروط واضحة ودقيقة في العقد) من شأنه أن يغير بشكل جوهري أياً من (العناصر الأساسية) لمشروع الشراكة والشروط التي لعبت دوراً هاماً في تقييمها والموافقة عليها بموجب المادة 12 و١أو قرار منح المشروع الى شريك خاص

بموجب أي عملية عطاء تنافسية تتم بموجب هذا القانون، أن يتطلب موافقة أو تأييد الهيئة المختصة المعينة لهذا الغرض (إن وجد) قبل أن يصيح هذا التعديل ساري المفع. وقد تخضع هذه الموافقة لشروط محددة أخرى (بما في ذلك في بعض الحالات حتى إعادة طرح عقد الشراكة). الأساس الذي يجوز على أساسه لأي هيئة مختصة منح أو حجب موافقتها أو تأييدها، وتحديد المزيد من الشروط، يجب أن يتم توضيحه أو تنعكس في تعليمات الشراكة

2. تحديد أي تغييرات غير منصوص عليها بوضوح وصراحة في العقد ومن شأنها تغير طبيعة العقد بصورة كبيرة يعتبر ما يلي تغييراً بصورة كبيرة في طبيعة العقد يلزم موافقة الجهة المختصة لإقرار المنصوص عليها:

1.2. تعتبر قيمة العوائد الكاملة خلال مدة المشروع للشريك الخاص بنسبة (%) من القيمة الاجمالية ويتم تقييمها على أساس قابلة للمقارنة، أساس القيمة الحالية . وإذا كان هناك عدة تغييرات متلاحقة تقدر على أساس صافي القيمة التراكمية للمجموعات المتعاقبة خلال مدة (أشهر/ سنيين)

2.2 .ولا يجوز أن يستحدث التعديل أو التغيير شروطا لو كانت جزءا من إجراءات إرساء العقد الأولية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لكانت ستسمح بقبول مقدمي عروض غير أولئك الذين تم اختيارهم في البداية أو بقبول اقتراح غير الاقتراح الذي قبل أصلا أو كانت تجتذب مشاركين إضافيين في إجراءات إرساء العقد.

3.2 .ويوسع التعديل نطاق الأعمال التي يتعين تنفيذها و/أو الخدمات التي سيقدمها الشريك الخاص بموجب العقد بأكثر من [-] في المائة.

4.2 .إذا حل شريك خاص جديد محل الشريك الذي كانت هيئة الشراكة قد منحته العقد في البداية في حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً : الإنهاء من جانب واحد. وحيثما ينص على ذلك، يجوز أيضا إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جانب واحد، بإشعار خطي من طرف إلى آخر، عند وقوع أحداث محددة معينة (مثل الإخلال المادي غير المعالج بالعقد، أو الإعسار، أو أنواع معينة من التغيير

في القانون أو القوة القاهرة المطولة) ورهنا باستيفاء أي شروط محددة ذات صلة محددة في الاتفاقية، مثل انقضاء فترات زمنية معينة ، أو الامتثال للإجراءات المعمول بها ، أو ، حيثما يتطلب القانون المعمول به ذلك ، قرار محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

رابعاً: تعويض إنهاء الخدمة. عندما ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على ذلك، يحق لأي من الطرفين الحصول على تعويض من الطرف الآخر عند إنهائه المبكر لأي سبب من الأسباب، بمبلغ وعلى أساس محسوب وفقا لشروطه والقانون المعمول به. يجب إيلاء الاعتبار الواجب من قبل الأطراف المبرمة لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للمبادئ التي ينبغي أن يحسب على أساسها أي تعويض من هذا القبيل ، والتي قد تشمل أو تأخذ في الاعتبار (على سبيل التوضيح ودون أي حساب مزدوج) أيا مما يلي:

3. القيمة العادلة، وغير المستهلكة عند الاقتضاء، لأي أصول منقولة إلى هيئة الشراكة.

2 .التعويض المناسب عن قيمة استثمارات الأسهم في مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص و / أو العوائد المتوقعة من قبل مستثمري الأسهم خلال مدة الاتفاقية.

4. المبالغ اللازمة للوفاء بالتزامات الديون المستحقة في وقت الإنهاء.

4 .التعويض عن التكاليف والخسائر التي تكبدها أي من الطرفين نتيجة الإنهاء المبكر ، بما في ذلك الأرباح المفقودة.

5 .مبلغ أي التزامات مستحقة على أي من الطرفين في وقت إنهائها.

يحق لأطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الاتفاق على شروط دفع التعويض التي تبدو لهم الأنسب في جميع الظروف، والتي تتوافق مع القانون المعمول به وأي قيود ذات صلة قد يفرضها، مثل الحاجة إلى تجنب الإثراء غير العادل أو غير المبرر أو أي عقوبات غير متناسبة لخرق العقد.

خامساً: خطوات الإنهاء الأخرى. يجوز أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، على أي مما يلي عند أو بعد إنهائه أو انتهاء صلاحيته:

1. آليات وإجراءات نقل الموجودات إلى هيئة الشراكة.

2 .التعويض الذي يجوز أن يستحقه الشريك الخاص فيما يتعلق بالموجودات المنقولة إلى هيئة الشراكة أو إلى شريك خاص جديد أو التي تشتريها هيئة الشراكة.

3 .نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل وصيانة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2. تدريب موظفي هيئة الشراكة أو شريك خاص خلف على تشغيل وصيانة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

3. قيام الشريك الخاص بتوفير خدمات وموارد الدعم المستمر، بما في ذلك توريد قطع الغيار، إذا لزم الأمر، لفترة معقولة بعد نقل مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى هيئة الشراكة أو إلى شريك خاص خلف.

4. آليات وإجراءات وقف تشغيل مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك إعداد خطة لإيقاف التشغيل، والتزامات كل طرف من الأطراف بتنفيذه والتزاماتهما المالية في هذا الصدد.

المادة 26

الملكية والمسائل ذات الصلة

اولاً: توفير الممتلكات اللازمة. تكون هيئة الشراكة مسؤولة عن ضمان التوفير الفعال للشريك الخاص لأي وجميع الأراضي أو المباني أو المرافق أو الهياكل أو قطع الأراضي أو الأراضي القائمة وحقوق الارتفاق وحقوق الوصول والخروج وجميع الأصول الأخرى المتعلقة بالممتلكات العقارية التي تحتاجها لغرض تنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (سواء كانت مملوكة أو خاضعة لسيطرة هيئة الشراكة أم لا) ، وفقا لمتطلبات عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باستثناء الحالات التي يكون فيها الشريك الخاص قد حصل بالفعل على هذه الأصول أو ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على خلاف ذلك.

ثانياً: حقوق الوصول. وعلى هيئة الشراكة أيضا أن تتيح للشريك الخاص، أو، حسب الاقتضاء، تساعده على التمتع بالحق في الدخول إلى ممتلكات الغير أو المرور عبرها أو القيام بأشغال أو تثبيت المنشآت عليها، حسب الاقتضاء والمطلوب لغرض تنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا للقانون المعمول به.

ثالثاً: يحق لجهة التعاقد منح حقوق الإدارة و التشغيل لأي من الأصول تحت سيطرتها للشريك الخاص بما في ذلك الأراضي و المباني والبنى التحتية

رابعاً: ممتلكات الطرف الثالث. حيثما تكون أي ممتلكات أو موجودات مشار إليها أعلاه في ملكية أو حيازة أطراف ثالثة، يتعين على هيئة الشراكة (أو أن تشتري أن تقوم أي سلطة عمومية أخرى ذات صلة) إما:

1 .الحصول عليها أو الحصول عليها بالاتفاق مع الأطراف الثالثة ذات الصلة

2 .اتخاذ الترتيبات اللازمة لاكتسابها الإجباري أو التصرف فيها وفقا للقانون المعمول به (وجود تعارض في مشروع الشراكة من خلال طرف ثالث)

3 .الحصول على أي حقوق قانونية أخرى على هذه الاصول وفقاً للقانون المعمول به كما قد يكون ضرورياً لأغراض مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والوفاء بمسؤولياته بموجب هذه المادة

خامساً: منح المصالح والحقوق القانونية. يحق لأطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص منح بعضهم البعض هذه المصالح والحقوق القانونية، بما يتفق مع القانون المعمول به وشروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في أو فيما يتعلق بأي ممتلكات موضوع مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسبما يكون ضروريا لتنفيذ

سادساً: لمصالح والحقوق "المتتالية". يحق للشريك الخاص منح أطراف ثالثة مصالح وحقوق مكافأة أو مماثلة في أو تتعلق بأي ممتلكات في هذه المادة لتلك الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك العقود من الباطن والإيجارات من الباطن والتراخيص من الباطن وما إلى ذلك) حسب الضرورة لتنفيذ

مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمسموح بها بموجب شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص والقانون المعمول به.

سابعاً: تحديد الأصول. ويجوز أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عند الاقتضاء، الأصول التي يشملها مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي هي أو يجب أن تكون ملكا للشريك الخاص، وينص على المعاملة المحددة لها خلال مدته أو عند إنهائه أو انتهاء صلاحيته. ويجوز لها، على وجه الخصوص، أن تحدد الموجودات التي تنتمي إلى الفئات التالية: (أ) الموجودات، إن وجدت، التي يشترط على الشريك الخاص إعادتها أو نقلها إلى هيئة الشراكة أو إلى كيان آخر (ب) الموجودات التي ينتمي إليها الشريك الخاص (ج) الموجودات التي يتعين على الشريك الخاص إعادتها أو نقلها إلى هيئة الشراكة أو إلى كيان آخر (ه) الموجودات التي يشترط على الشريك الخاص إعادتها أو نقلها إلى هيئة الشراكة أو إلى كيان آخر (و) الموجودات، إن وجدت، التي يجوز للسلطة المتعاقدة، حسب اختيارها، أن تشتريها من الشريك الخاص (ز) الأصول، إن وجدت، التي يجوز للشريك الخاص الاحتفاظ بها أو التصرف فيها.

المادة 27

أنواع الدفع بموجب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً : المدفوعات للشريك الخاص: عام. قد ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع هذه المدفوعات و / أو فرضها والاحتفاظ بها من قبل الشريك الخاص ، لأداء مسؤولياته ، بالشكل والمبالغ و رهنا بالشروط التي قد يتفق عليها أطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وغير المحظورة بموجب القانون المعمول به. قد تشمل هذه (حسب الاقتضاء على الامتياز و / أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تدفعها الحكومة ، حسب الحالة):

1. المدفوعات من المستخدمين النهائيين، مثل رسوم المرور والتعريفات والرسوم وأشكال الاستخدام الأخرى أو مدفوعات "المستخدم المباشر"، مع مراعاة أي قيود قانونية أو تنظيمية سارية.

2. المدفوعات من هيئة الشراكة إلى الشريك الخاص، مثل مدفوعات التوافر، والمدفوعات الأخرى القائمة على الأداء، ورسوم الظل، ومدفوعات السعة، ومدفوعات الشراء، والإعانات، وغيرها من أشكال الدفع المنتظم أو الدوري أو "تدفق الإيرادات"، مع مراعاة أي قيود قانونية أو تنظيمية سارية.

3 . أي طرق وأنواع دفع أخرى متاحة قانونا ومسموح بها.

ويجوز أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، على أساليب وصيغ إنشاء وتعديل أي من هذه المدفوعات.

ثانياً: المدفوعات للسلطة المتعاقدة. قد ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضا على أن الشريك الخاص يجب أن يقوم بسداد مدفوعات معينة للسلطة المتعاقدة ، مثل رسوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، أو الإيجارات ، أو مدفوعات الإتاوات ، أو الإيرادات ، أو حصص الأرباح ، سواء كانت مبلغا مقطوعا أو دوريا ، أو أي شكل آخر من أشكال الدفع بما يتفق مع القانون المعمول به على النحو الذي قد يتفق عليه أطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثالثاً: مجموعات من الدفع. قد ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على مزيج من أي من أنواع أو أشكال الدفع المشار إليها أعلاه.

المادة 28

مسؤولية الأطراف في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً: يتحمل أطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المسؤولية عن أي خرق لأحكامه ويخضعون لسبل الانتصاف (بما في ذلك الأضرار والعقوبات) التي قد تكون منصوص عليها بموجب شروطه و / أو القانون المعمول به.

ثانياً: العقود من الباطن. يحق للشريك الخاص التعاقد من الباطن أو التأجير من الباطن أو الترخيص من الباطن لحقوقه والتزاماته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأطراف ثالثة وفقا لشروط العقد ويتحمل المسؤولية عن أفعال وإغفالات أي من الأطراف الثالثة التي قد ينص عليها ذلك.

المادة 29

حقوق التدخل واستبدال الأطراف في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً: حقوق الخطوة المسموح بها. يحق لأطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تضمين أحكام في العقد و / أو أي مستندات ذات صلة (بما في ذلك في "اتفاق مباشر" مع المقرضين) تسمح للسلطة المتعاقدة و / أو المقرضين ، في ظروف محددة على وجه التحديد وتخضع للقانون المعمول به ، بتولي وإدارة تشغيل المرفق و / أو تقديم الخدمات التي يشملها مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ("حقوق التدرج مؤقتا" أثناء مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لضمان استمرار تشغيلها و / أو توفيرها، والتشغيل الفعال لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وفقا للشروط والإجراءات المتفق عليها. قد تتطلب هذه الشروط والإجراءات (من بين أمور أخرى) من الأطراف اتخاذ كل العناية المعقولة لممارسة أي حقوق تدريجية بطريقة تتجنب أو تقلل من أي تأثير سلبي مادي على توفير أي خدمات عامة ذات صلة للمستخدمين النهائيين أو استخدامهم لأي بنية تحتية عامة ذات صلة.

ثانياً: الحقوق المرتبطة بالمقرضين. ومن المسلم به أن حقوق المقرضين بموجب اتفاقهم المباشر قد تشمل ما يلي:

1. الحق في منع أي إنهاء مهدد لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من قبل هيئة الشراكة من المضي قدما لفترات زمنية محددة ورهنا بشروط محددة

2. الحق في استبدال الشريك الخاص، كليا أو جزئيا، مؤقتا بشخص اعتباري آخر، يحق له ممارسة الحقوق والالتزام بأداء واجبات الشريك الخاص بموجب عقد الشراكة بين القطاعين

العام والخاص لفترة من الزمن، دون نقل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى طرف آخر؛

3. الحق في استبدال الشريك الخاص تماما بشريك خاص آخر نيابة عن المقرضين طوال مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ونقل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (وجميع الحقوق والالتزامات بموجبه) إليه

4. الحق في الحصول على مدفوعات تعويض إنهاء الخدمة مباشرة من هيئة الشراكة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها فيما يتعلق بمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثالثاً: لا مزيد من العطاء. ولا يكون من الضروري أن تعقد هيئة الشراكة أي عطاء عمومية أخرى تمارس فيها أي من حقوق الإدخال أو الاستبدال من هذا القبيل، شريطة الامتثال للاشتراطات والإجراءات ذات الصلة.

الفصل السادس

الدعم والحماية والضمانات

المادة 30

حماية مصالح الأطراف بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

اولاً: التفرد. يجوز للسلطة المتعاقدة منح الشريك الخاص حقوقا حصرية لأداء الأنشطة المحددة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (مع مراعاة القانون المعمول به دائما) ، من أجل تعزيز الجدوى الفنية والمالية و / أو الاقتصادية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسهيل تحقيق أهدافه ، بما في ذلك المنافع العامة المتوخاة له.

ثانياً: التراخيص والتصاريح. يتحمل الشريك الخاص المسؤولية الأساسية عن الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة بأنشطته الخاصة والحفاظ عليها، وفقا للقانون المعمول به. وتقدم هيئة الشراكة كل المساعدة المناسبة إلى الشريك الخاص فيما يتعلق بذلك، بما

في ذلك المساعدة في تنسيق وتيسير تطبيقها ومنحها، وتحصل على أي تراخيص أو تصاريح ذات صلة أو توفرها وفقا لشروطها التي تكون هي نفسها مسؤولة عنها.

ثالثاً: لا يجوز للسلطة المتعاقدة اتخاذ أي خطوات أو تدابير من شأنها التدخل دون مبرر في حرية الشريك الخاص في مراقبة وإدارة الأصول والأنشطة التي يتألف منها مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وممارسة حقوقه وأداء التزاماته بموجبه، بما في ذلك حقوقه في الحصول على الإيرادات والعوائد على الاستثمار المتأتية منها بشكل صحيح والتمتع بها، باستثناء ما تسمح به الشروط الصريحة لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص و / أو القانون المعمول به.

رابعاً: عوائد كافية من المدفوعات. يحق لأطراف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الاتفاق على شروط الدفع هذه وإدراجها ، وآليات مراجعتها وتعديلها من وقت لآخر ، كما يمكن توقعه بشكل معقول لتوفير تعويض وعوائد كافية للشريك الخاص (ومستثمريه ومقرضيه) عن تكاليفه (وتكاليفهم) ونفقاتهم واستثماراتهم والتزاماتهم فيما يتعلق بتنفيذ مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، بناء على الأداء الفعال للشريك الخاص وفقا لشروط العقد.

خامساً: أحداث استثنائية. قد يحتوي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أيضا على أحكام قد يتفق عليها أطرافه لتحديد أو إدراج أنواع معينة من "الأحداث الخاصة" ، بما في ذلك التغييرات في القانون أو القوة القاهرة أو الأحداث الاستثنائية الأخرى ، والتي قد تؤدي إلى عواقب معينة بموجب العقد المصمم لحماية الطرف المتأثر بهذا الحدث وتعويضه عن التكاليف أو الخسائر المتكبدة نتيجة لذلك ، بما في ذلك التكاليف أو الخسائر المالية أو الاقتصادية، مثل:

1. إعفاء طرف من المسؤولية يمنع من أداء التزاماته بموجب الاتفاقية.
2. تعديلات على شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك (على سبيل التوضيح) التعديلات التي تغير نطاق العمل أو وقت الأداء أو المعايير المعمول بها أو مدة العقد.

3. تعديلات على معدلات الشحن والدفع والمبالغ والمستويات.

4. الالتزامات بتقديم التعويض المالي.

5. الحقوق الأحادية الجانب للإنهاء المبكر لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودفع التعويضات ذات الصلة.

سادساً: المساهمون الأساسيون. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ولكن مع مراعاة تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، لا يجوز نقل حصة مسيطرة في الشريك الخاص أو مصلحة مساهم تعتبر مشاركته فيه ضرورية بشكل معقول للتنفيذ الناجح لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلى أطراف ثالثة دون موافقة هيئة الشراكة. ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يجوز بموجبها الحصول على موافقة هيئة الشراكة وموافقتها.

المادة 31

الدعم الحكومي والشعبي للشراكات بين القطاعين العام والخاص

اولاً: أشكال الدعم العامة والمحددة. يحق للسلطة المتعاقدة و/أو الحكومة أن توفر أو تساهم أو تتيح لأي شراكة بين القطاعين العام والخاص أشكال ووسائل الدعم العام والأصول و/أو الالتزامات التجارية أو المالية، حسبما يكون مسموحا به أو متاحا بشكل عام بموجب القانون المعمول به و/أو كما قد تنص تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على وجه التحديد من وقت لآخر، مثل:

1. أي من طرق الدفع المنصوص عليها في هذا القانون.

2. منح البناء و / أو التشغيل.

3. إعانات.

4. مساهمات الأصول المادية والممتلكات.

5. الضمانات والحوافز، بما في ذلك ضمانات إيرادات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سواء من المستخدمين النهائيين أو المتعهدين أو غير ذلك.

6 . ضمانات الحد الأدنى من كميات المأخذ أو الاستهلاك من قبل هيئة الشراكة.

7 . الضمانات المالية الحكومية أو البلدية.

8 . القروض وغيرها من أشكال التمويل أو الاستثمار.

9 . التعويض أو المسؤولية المباشرة عن أنواع معينة من التكاليف والمخاطر.

6. المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية.

7. ضمانات و / أو تعويضات و / أو حوافز أخرى.

ثانياً: الدعم لتكون متوافقة. ويجب أن يكون أي دعم و/أو أصول و/أو التزامات من هذا القبيل متسقا مع معايير التقييم والموافقة المطبقة بموجب المادة 12، وقرار التنفيذ، ووثائق العطاء لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي ستستخدم من أجله. يجب تحديد الشروط والأحكام المطبقة على أي دعم و / أو أصول و / أو التزامات من هذا القبيل في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (و / أو في أي اتفاقية ذات صلة).

المادة 32

حماية تقديم الخدمات العامة وتوازن العقود

يجب أن تستند الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى سلسلة من البنود التعاقدية والمتطلبات القانونية الأساسية على النحو المحدد في المادة 24 ، ومع ذلك ، تحتوي هذه المادة على أحكام إضافية تهدف ، عند الاقتضاء ، إلى الحفاظ على سلامة الخدمة العامة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتوازن العادل بين حقوق والتزامات الأطراف بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص طوال عمر المشروع.

اولاً: شروط تشغيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

1. يجوز النص في العقد، حسب الاقتضاء، على المساواة في معاملة المستعملين، واستمرارية الخدمة العمومية، وقدرة الخدمة العمومية على التكيف مع احتياجات المشروع والمستعملين على مر الزمن، إذا بررت المصلحة العامة ذلك. وبشكل أكثر تحديدا:

1.1. المساواة في المعاملة. يجب أن تقدم لجميع مستخدمي الخدمة في ظروف متساوية نفس الخدمة على نفس الأساس وبنفس السعر دون تمييز.

2.1 .استمرارية. وينبغي للشريك الخاص أن يكفل استمرار تقديم الخدمة العامة وفقا لمعايير الأداء المنطبقة، إلا إذا كانت الظروف الاستثنائية المحددة في العقد (مثل القوة القاهرة) تسمح بخلاف ذلك. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى سبل انتصاف تعاقدية و/أو قانونية، بما في ذلك حق هيئة الشراكة في التدخل مؤقتا وتولي تشغيل المرفق من أجل ضمان ذلك التسليم.

3.1 . مراقبة واستعادة التوازن التعاقدي. يمكن معالجة التغيرات غير المتوقعة في الظروف الاقتصادية والسياسية و / أو المالية التي تؤثر سلبا على الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع (مع مراعاة أي عتبات محددة) من خلال الآليات التعاقدية التي تسمح للأطراف باستعادة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع وتوفير الإغاثة و / أو التعويض المناسب. قد تشمل هذه الأحداث بعض التغييرات في القانون ، والتغييرات في النظام الضريبي و / أو الجمركي ، والظروف الاقتصادية غير المتوقعة التي تسبب المشقة ، و / أو أحداث القوة القاهرة ، كما قد ينص العقد.

4.1. التكيف. ويجوز إسناد التزامات معينة في العقد إلى الشريك الخاص بتغيير الخدمات العمومية وتكييفها حسب الاقتضاء استجابة للاحتياجات العامة المتغيرة خلال مدة المشروع، و/أو تقديم اقتراحات بشأنها إلى هيئة الشراكة للنظر فيها. قد تخول شروط العقد هيئة الشراكة ، عندما تبرر المصلحة العامة ذلك ، فرض مثل هذه التغييرات والتكيفات من جانب واحد ، ولكن مع مراعاة ضمانات وآليات التوازن الاقتصادي والشروط الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في شروط العقد (مثل تمديد المواعيد النهائية و / أو الزيادات في التعريفات) و / أو المنصوص عليها بطريقة أخرى في القانون المعمول به.

2. الأحكام الاقتصادية والمالية العامة والتعريفات في الامتيازات. وينبغي تصميم الافتراضات الاقتصادية والمالية للمشروع، ومتطلبات الاستثمار وتقديم الخدمات، على النحو المبين في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بطريقة جعل مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص مجديا عمليا واقتصاديا وماليا (بما في ذلك العائد المناسب للشريك الخاص). وبشكل أكثر تحديدا:

1.2.التعريفات والرسوم. يجب أن يتضمن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مبادئ وآليات لتحديد وحساب و / أو تعديل التعريفات والرسوم المستحقة بموجب العقد لتمكين شريك خاص فعال بشكل معقول من أداء التزاماته وتقديم الخدمات العامة على مدى مدة العقد.

2.2 . مراقبة واستعادة التوازن التعاقدي. يمكن معالجة التغيرات غير المتوقعة في الظروف الاقتصادية والسياسية و / أو المالية التي تؤثر سلبا على الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع (رهنا بأي عتبات محددة) من خلال آليات تعاقدية تسمح للأطراف باستعادة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع وتنص على التعويض المناسب. قد تشمل هذه الأحداث تغييرا معينا في القانون ، وتغييرات في النظام الضريبي و / أو الجمركي ، والظروف الاقتصادية غير المتوقعة التي تسبب المشقة ، و / أو أحداث القوة القاهرة ، كما قد ينص العقد.

3 . برامج الصيانة. ويجوز أن يتضمن عقد مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص برنامجا للصيانة والرصد فيما يتعلق بتقديم وتشغيل الخدمة العامة والأصول المرتبطة بها، رهنا بأي موافقة لازمة من هيئة الشراكة. وقد يتطلب ذلك من الشريك الخاص تجديد و/أو استبدال البنية التحتية ذات الصلة على أساس متعدد السنوات بتحديثات منتظمة للبرنامج.

4 . تعاون. وينبغي للطرفين، استنادا إلى جملة أمور منها الهدف المشترك المتمثل في إرضاء المستعملين النهائيين للخدمة، أن يجتمعا على أساس منتظم وبطريقة منظمة لرصد تنفيذ العقد والأداء العملي والتجاري والمالي للمشروع.

5 . ارتداد الأصول. من أجل ضمان استمرارية الخدمات العامة وفقا للمعايير المطلوبة عند تسليم مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى هيئة الشراكة، سواء في نهاية مدته أو قبله، قد يحتاج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص - وخاصة العقد المتعلق بامتياز تقديم

الخدمات - إلى تضمين أحكام محددة تتعلق بما يلي:

1.5. نقل الأصول. تحديد جميع الموجودات التي ستنقل إلى هيئة الشراكة عند إنهاء العقد أو انقضائه، بما في ذلك الموجودات الثابتة والبنية التحتية والموجودات المنقولة والمخزون والدراية الفنية والملكية الفكرية واللوازم والمعدات اللازمة لمواصلة تقديم الخدمة العمومية، والحالة التي يجب أن تكون فيها تلك الموجودات (عادة ما تكون في حالة تشغيل جيدة، خالية من العيوب ومن أي امتيازات أو رهون أو ضمانات أخرى). وقد يلزم أيضا توفير نقل و/أو تدريب الموظفين. ويجوز أن يميز العقد أيضا بين الموجودات التي ستحال دون تعويض والموجودات الأخرى التي يكون للسلطة المتعاقدة خيار شرائها من الشريك الخاص.

2.5 . الإنهاء المبكر. ويمكن أن تنطبق هذه الأحكام أيضا على الإنهاء المبكر للعقد قبل انقضاء مدته، بما في ذلك عندما يكون للسلطة المتعاقدة حق في إنهاء "المصلحة العامة"، يمكن ممارسته دون خطأ من جانب الشريك الخاص.

المادة 33

حماية حقوق ومصالح المقرضين والمستثمرين

اولاً: عام. قد ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص و / أو أي اتفاق مباشر ، لتجنب الشك ، على مثل هذه الحماية وحقوق وصلاحيات المقرضين والمستثمرين للشريك الخاص كما قد يتفق عليه أطرافه ، بما يتفق مع القانون المعمول به ، حسب الضرورة والمناسبة لضمان التمويل الناجح لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ثانياً: الاتفاقات المباشرة المسموح بها. ويجوز أن تحدد هذه الحماية والحقوق والصلاحيات (في جملة أمور) الإجراءات والشروط التفصيلية المطبقة على ممارسة أي حقوق تدريجية وحقوق استبدال و/أو استبدال الشريك الخاص (وفقا للمادة 29)، إلى جانب أي استحقاقات محددة أخرى للمقرضين مسموح بها (مثل الدفع المباشر لتعويض إنهاء الخدمة أو عائدات التأمين).

ثالثاً: الأمن المسموح به. مع مراعاة أي قيود قد تكون واردة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يجوز للشريك الخاص منح أو إنشاء أي شكل من أشكال المصلحة الضمانية على أي من أصوله وحقوقه ومصالحه المدرجة في مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو المتعلقة به، والتي تتوفر بموجب القانون المعمول به، كما قد يكون مطلوبا لتأمين أي تمويل مطلوب لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد تشمل هذه (على سبيل التوضيح) رهن الممتلكات، والضمان على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وعلى الموجودات الملموسة وغير الملموسة، ورهون المنشآت،والرسوم الثابتة والعائمة، والإحالات، ورهون الحسابات المصرفية، والتبرعات المعلنة من عائدات مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو المستحقات المستحقة للشريك الخاص، وغير ذلك من أشكال الضمان المتاحة. لا يجوز إنشاء مثل هذا الضمان على الممتلكات العامة ، أو أي ممتلكات أو أصول أو حقوق أخرى مطلوبة لتوفير خدمة عامة حيث وإلى الحد الذي يحظر فيه هذا الضمان بموجب القانون المعمول به.

رابعاً: أمن المساهمين. يجوز لمساهمي الشريك الخاص والمالكين الآخرين منح أو إنشاء أي شكل من أشكال المصلحة الضمانية على أسهمهم أو حصص الملكية في الشريك الخاص التي قد تكون متاحة بموجب القانون المعمول به.

خامساً: لا استبدال الشريك الخاص بدون موافقه. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في الفقرتين 3 و 4 أعلاه وفي المادة 29 ، لا يجوز التنازل عن حقوق والتزامات الشريك الخاص بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (وفقا لشروطه) ونقلها إلى أي طرف ثالث بدلا من الشريك الخاص دون موافقة هيئة الشراكة. ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يمكن بموجبها منح هذه الموافقة والموافقة، بما في ذلك القبول الصحيح من قبل الطرف الثالث ذي الصلة لجميع الالتزامات المنقولة إليه، وقابليتها للتنفيذ ضده وإثبات قدرته الفنية والإدارية والمالية على تنفيذها. شريطة ألا يمنع هذا القيد دائما الشريك الخاص من التعاقد من الباطن أو تأجير حقوقه والتزاماته من الباطن بموجب عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا لشروطه.

المادة 34

حماية المستخدمين النهائيين وعامة الناس

اولاً: إجراءات مفصلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص: المستخدمون النهائيون وعامة الناس. يجب أن تراعي أي إجراءات مفصلة محددة في تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلقة باختيار الشراكات بين القطاعين العام والخاص وإعدادها وتقييمها وشرائها وتنفيذها الاحتياجات المشروعة والمصالح الفضلى لأفراد الجمهور العام والمستخدمين النهائيين للخدمات العامة التي تتعلق بها الشراكات بين القطاعين العام والخاص ذات الصلة و الذين سيتأثرون بها.

ثانياً: إجراءات التظلم. وتنص هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، على اعتماد آليات مناسبة لتقديم اعتراضات رسمية أو غيرها من الشكاوى أو التظلمات من جانب أفراد الجمهور العام و المستعملين النهائيين بشأن أي جانب من جوانب هذا التنفيذ قد يتأثرون به تأثرا ماديا، بما في ذلك عند الاقتضاء إجراء تنظيمي أو برلماني لأمين المظالم. لا يجوز لأي من هذه الآليات بأي شكل من الأشكال أن تحد أو تخل بأي حقوق وسبل انتصاف أخرى متاحة لهؤلاء الأفراد من عامة الناس أو المستخدمين النهائيين بموجب القانون المعمول به فيما يتعلق بأي شراكة بين القطاعين العام والخاص أو اختيارها أو إعدادها أو تقييمها أو شرائها أو تنفيذها. وتراعي أي إجراءات من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، الحقوق وسبل الانتصاف الأخرى.

ثالثاً: آلية التظلم التشغيلية للشريك الخاص. عندما ينطوي مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على قيام الشريك الخاص بتوفير الخدمات للجمهور أو تشغيل مرافق البنية التحتية التي يمكن للجمهور الوصول إليها، يتعين على هيئة الشراكة أن تطلب من الشريك الخاص إنشاء آليات مبسطة وفعالة لمعالجة المطالبات المقدمة من أفراد الجمهور الذين يتلقون الخدمات أو يستخدمون مرفق البنية التحتية، أيضاً كأطراف أخرى متأثرة بمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويجب أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أي متطلبات من هذا القبيل. يجب على الشريك الخاص الاحتفاظ بسجلات دقيقة وكاملة لتشغيل أي من هذه الآليات والمطالبات المقدمة والمعالجة بموجبها.

رابعاً: قواعد استخدام مرافق البنية التحتية. وحيثما ينطوي مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص على استخدام مرفق للبنية التحتية أو يتعلق به من جانب أطراف ثالثة أو أفراد من الجمهور، يكون للشريك الخاص الحق في إصدار وإنفاذ القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للمرفق، ويخضع ذلك لأي موافقات لازمة من هيئة الشراكة أو سلطة عامة أخرى ذات صلة (مثل هيئة تنظيمية). ويجوز أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على وضع أي من هذه القواعد وإنفاذها.

الفصل السابع

القانون الحاكم وحل النزاعات

المادة 36

تجنب النزاعات والحلول البديلة للمنازعات

اولاً: آليات تسوية المنازعات على النحو المتفق عليه. يتم حل أو تسوية أي خلافات أو نزاعات تنشأ عن العقود أو المستندات المتعلقة بمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال الآليات والعمليات والإجراءات المتفق عليها من قبل أطرافها، ولكن تخضع دائما لأي متطلبات محددة تتعلق بها بموجب القانون المعمول به.

ثانياً: يجوز لأطراف هذه العقود والمستندات أن يختاروا بحرية الآليات والعمليات والإجراءات لحل هذه الخلافات أو النزاعات ، بما في ذلك الوساطة ، وتقييم أو تحديد الخبراء الملزم أو غير الملزم ، والتحكيم التجاري الوطني أو الدولي أو التحكيم الاستثماري ، والقواعد الإجرائية المتعلقة بذلك.

ثالثاً: قد يتفق الطرفان على عملية شراكة لتعزيز تطوير المشروع ونجاحه على المدى الطويل ، والتي قد تشمل (على سبيل المثال):

1. اجتماعات تنظم على أساس منتظم.
2. .إشراك الموظفين ذوي المهارات والتخصصات ومستويات المسؤولية اللازمة للأطراف

لحل القضايا.

3 .وضع أي إجراءات ضرورية تهدف إلى تعزيز روح الشراكة، على أساس توافق آراء الأطراف.

4 .واجب الكشف عن أي قضايا محتملة ومناقشة أي نزاعات فعلية أو محتملة خلال اجتماعات الشراكة قبل اتخاذ أي خطوات أخرى لتسوية المنازعات.

رابعاً: مجلس المنازعات. قد يتفق الطرفان على إنشاء مجلس رسمي للنزاعات لتعزيز تطوير المشروع ونجاحه على المدى الطويل ، والذي قد (على سبيل المثال) يجلب خبراء خارجيين ، ويعقد اجتماعات منتظمة وينظر في القضايا المتنازع عليها ويسهل حلها.

خامساً: قد يتفق الطرفان على إنشاء عملية وساطة لتعزيز تطوير المشروع ونجاحه على المدى الطويل ، والتي قد تشمل (على سبيل المثال):

2. عملية وساطة اختيارية أو إلزامية يمكن التذرع بها قبل إحالة المسألة إلى التحكيم.

2 .واحد أو أكثر من كبار الخبراء أو غيرهم من الخبراء الموثوقين الذين تختارهم الأطراف لتسهيل الوساطة.

3 .وضع أي إجراءات إضافية ضرورية من قبل الميسر (الميسرين) لتنظيم الوساطة، بما في ذلك مدى الإجراءات القانونية الواجبة التي سيتم استخدامها في الإجراءات.

سادساً: التحكيم. يجوز للأطراف أيضا (ولكن مع مراعاة القانون المعمول به دائما) الاتفاق على استخدام التحكيم، بما في ذلك التحكيم المحلي و / أو الدولي والآليات ذات الصلة, للبت النهائي / حل النزاعات, من بين أمور أخرى لتعزيز التنمية والنجاح على المدى الطويل للمشروع وتهدئة أي مخاوف محتملة (إن وجدت) حول الأشكال الأخرى المتاحة للإجراءات القضائية, والتي قد تشمل على سبيل المثال) ما يلي:

3. شرط (متطلبات) أن تذهب النزاعات أولا إلى مجلس المنازعات و / أو الوساطة قبل التحكيم.

2 .ثلاثة محكمين أو أكثر يختارهم الطرفان لإجراء التحكيم.

3 .وضع أي قواعد أو إجراءات إضافية ضرورية بناء على معايير التحكيم الدولية المقبولة.

سابعاً: التنازل عن الحصانة السيادية. ولا يحق للسلطة المتعاقدة التمتع بأي حصانة من أي حصانة حكومية أو سيادية فيما يتعلق بأي خلافات أو نزاعات بموجب أي عقد أو وثيقة من هذا القبيل تكون قد وافقت على التنازل عنها على نحو صحيح.

الفصل الثامن

تنفيذ ورصد الشراكات بين القطاعين العام والخاص

المادة 37

الرصد والإبلاغ عن تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص

اولاً: الإشراف من قبل السلطة التنفيذية. مع مراعاة شروط عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذي الصلة، يحق للسلطة المتعاقدة ممارسة صلاحيات الإشراف والرصد على أي شراكة بين القطاعين العام والخاص حسب الضرورة للتأكد من أنها تنفذ وفقا لشروطها، بما في ذلك عن طريق التقارير المنتظمة، والوصول المعقول إلى الموقع والأصول المادية التي يتألف منها، الوصول إلى ونسخ من أي وثائق تتعلق بها وعمليات التدقيق المستقلة.

ثانياً: تقارير الجهة التنفيذية. تعد هيئة الشراكة تقارير منتظمة عن تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تكون مسؤولة عنها، وفقا لما تقتضيه تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو غير ذلك من قبل الحكومة من وقت لآخر، وتتاح هذه التقارير للحكومة وترسل نسخا منها عند الاقتضاء إلى وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص [أو أي هيئة مختصة أخرى معمول بها]. وتتاح عموما نسخ من جميع هذه التقارير للجمهور.

ثالثاً: تقدم هيئة الشراكة اي معلومات محددة إضافية إلى المجلس الاعلى حسبما قد تطلبه بشكل معقول من وقت لآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي شراكات بين القطاعين العام والخاص تكون هذه هيئة الشراكة مسؤولة عنها.

المادة 38

قاعدة بيانات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتسجيل

اولاً: قاعدة بيانات نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تحتفظ الوحدة بقاعدة بيانات مفصلة تغطي جميع الشراكات بين القطاعين العام والخاص المنفذة في العراق [بعد تاريخ هذا القانون]، وتحتوي على المعلومات التي قد تقتضيها تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتصمم قاعدة البيانات بحيث توفر خلاصة وافية شاملة ومحدثة و واضحة إلى حد معقول للمعلومات الجوهرية عن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي نفذت أو يجري تنفيذها في العراق في أي وقت من الأوقات.

ثانياً: قاعدة البيانات متاحة للجمهور. يجب أن تكون قاعدة بيانات الشراكة بين القطاعين العام والخاص متاحة للجمهور، مع مراعاة أي قيود سرية أو عدم إفشاء سارية تسمح بها تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو القانون المعمول به.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 39

بدء النفاذ

اولاً: تاريخ السريان. يبدأ نفاذ هذا القانون ولكنه لا ينطبق (باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة، بما في ذلك بموجب المادة 2 أو في تعليمات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) على أي شراكات بين القطاعين العام والخاص أو مشاريع معادلة أو مماثلة منفذة، أو عروض أو إجراءات مماثلة عقدت واستكملت إلى حد كبير لمنحها أو اتفاقات أو التزامات ملزمة أبرمتها السلطات المتعاقدة فيما يتعلق بها، قبل ذلك التاريخ.

ثانياً: مراقبة المشاريع السابقة. يحق لهيئة الشراكة بالتفاوض مع الشريك أن تصبح أي شراكات بين القطاعين العام والخاص (أو مشاريع معادلة أو مماثلة) تنفذ قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لمتطلبات المراقبة والإبلاغ المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 41

التعديلات اللاحقة على التشريعات القائمة

اولاً: لا تسري أحكام القوانين التالية على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم منحها أو تنفيذها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون بموجب المادة 39 أعلاه، مع مراعاة المؤهلات الإضافية المحددة أدناه.

ثانياً: يجب إجراء التعديلات التالية أو اعتبارها قد أجريت على القوانين والتشريعات القائمة التالية من أجل إعطاء أحكام هذا القانون قوة

ثالثاً الموعد النهائي للتعديلات اللاحقة. يجب على الحكومة، في غضون فترة [__] أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، تعديل أو تغيير أو إلغاء أي قوانين أخرى سارية تتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو تؤثر عليها حسب الضرورة لجعلها متوافقة مع هذا القانون. [يجب تحديد إجراءات التشريع أدناه

المادة 42

المزايا والضمانات

اولا : يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون . ثانيا:

أ. يجوز تمليك المستثمر العراقي أو الأجنبي الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية العائدة للدولة والقطاع العام و للمستثمر العراقي أو الأجنبي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص أو المختلط لإقامة

مشاريع الإسكان حصريا شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الأساسي . ٢. يجوز تمليك المستثمر العراقي الأراضي المخصصة للمشاريع الصناعية والعائدة للدولة والقطاع العام ، ويجوز عقد شراكة مع المستثمر الأجنبي في التمويل والإدارة و للمستثمر العراقي شراء الأرض العائدة للقطاع الخاص او المختلط وفق نظام تصدره الهيئة . ب - يتم إبرام عقد المشروع الاستثماري مع الجهة القطاعية المنظمة للنشاط أو مع الهيئة مانحة الإجازة على ان يبرم العقد الخاص بالعقار مع الجهة المالكة. ج توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر العراقي أو الأجنبي التزاماته بتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للأجازة. د يلتزم المطور أو المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار ، وبعدم المضاربة به وبخلافه يتحمل أجر المثل عن مدة الاستغلال . هـ - في حالة عدم إيفاء المطور أو المستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك عقاراً بموجب هذا القانون في تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم ، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة ، إلغاء التسجيل وإعادة العقار إلى مالكه السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه بعد استيفاء اجر المثل عن تلك الفترة . و يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض ، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه ز للمطور نقل ملكية جزء من المشروع الاستثماري بعد انجازه نسبة 40% من المشروع إلى المطور الثانوي وبموافقة الهيئة مانحة الإجازة ، ولا يجوز للمطور الثانوي نقل ملكية المشروع الاستثماري إلا بعد إنجاز كامل المشروع. ح - يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على إجازة استثمار الجزء المنقول إليه من المشروع . ثالثا - أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق استئجار وتأجير العقارات أو المساطحة من الدولة أو من القطاعين الخاص والمختلط لغرض إقامة مشاريع استثمارية عليها لمدة لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة مانحة الإجازة والجهة ذات العلاقة بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه باستثناء المشاريع الصناعية المشيدة في المدن الصناعية تملك بموجب بدل وحسب التعليمات ب - لهيئة الاستثمار المانحة للأجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع إلى الدولة أو الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط

الواردة في الاتفاق المبرم معه ج- للمستثمر إن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلا أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى إي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانحة الإجازة بشرط إنجازه بنسبة ٤٠% من المشروع ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه التابع للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر أرضا وبناء أو بناء حسب ما إذا كان المشروع سكنياً أو غير سكني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون. هـ - يجوز للمستثمر إقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الأراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الأساس و - يجوز للمطور أو المستثمر بالاتفاق مع الهيئة المعنية على إيصال خدمات البنى التحتية إلى حدود المشروع وفقا للاتفاق الذي يبرم معه ..

ز - يجوز الاستثمار في المشاريع المتوقفة في كافة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والاتحادي تأهيلها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الإجازة الاستثمارية من الهيئة الوطنية للاستثمار حصرا ..

ج- لا يجوز إحالة المشاريع المنجزة من قبل الحكومة والتي تحقق إيرادات ذات جدوى اقتصادية) شركات التمويل الذاتي إلى الاستثمار تلتزم السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية إلى حدود المشاريع الاستثمارية .

ي- لا يجوز الاستثمار في الأراضي المتنازع عليها في محافظتي كركوك وصلاح الدين لحين حسم الموضوع من قبل الجهات القضائية أو إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . رابعا:

ا- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظة بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها وإعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقامها ومساحاتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها من خلال إعداد خارطة تحدث سنويا ب- في حالة عدم التزام الجهات المالكة للعقارات بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ طلب الهيئة الوطنية

للاستثمار لمجلس الوزراء نقل ملكية الأراضي للهيئة بدون بدل وتتولى الهيئة تخصيصها للمشاريع الاستثمارية خامسا - تستثنى العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من إحكام القوانين والقرارات الآتية:ا- قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وتحدد أسس احتساب بدلات البيع والإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض. ب- قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات الزراعية والأفراد رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون إعادة تنظيم الملكية الزراعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ وقانون تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة رقم (٧٩) السنة ١٩٨٥ ج - قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب أحكامه .

د- الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) في ١٩٧٩ /٧/٥ المعدل بالقرار رقم (٩٤٠) في ١٢/٢١/ ١٩٨٧ هـ - قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٥٨١) في ١٩٨١/٥/٥ و (١١٨٧) فى (١٩٨٢/٩/١٨) و (٢٢٢) في ١٩٧٧/٢/٢٦ و (١٦٥) في ١٩٩٤/١/١ .

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية : أولا : إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى. ثانياً : يحق للمستثمر الأجنبي: أ. التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة. ب. تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات. ج . فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق وفقا للقانون. د. تسجيل براءة الاختراع لمشروعه الاستثماري وفقا للقانون. ثالثاً : التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة. رابعاً: فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز ... يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:اولاً: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً: منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق.

ثالثاً: أ - عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات. ب - عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة كلا أو جزء و بتعويض عادل .رابعاً: للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى . أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

الإعفاءات

أولاً - أ- يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع ولا يشمل الإعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولا) وثانيا) من المادة (١٧) من القانون . ب إعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الإفراز و رسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين الرسوم العدلية) .

ثانياً : المجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد أو منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو تقديم حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لأي مشروع أو قطاع أو منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثاً : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم بشكل طردي يتناسب مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى (١٥) خمسة عشر سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من 50% المادة - ١٦ - إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى ، فيعامل المشروع لأغراض الإعفاء

المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

- كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي: أولا: إعفاء الموجودات المستوردة لإغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم إدخالها الى العراق خلال مراحل إنشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية ، على أن يتم إدخالها خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ أشعار الهيئة بالتوسع أو التطوير، ويقصد بالتوسع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥%) خمسة عشر من المائة أما التطوير فيقصد به الأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً أو أجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ثالثاً : تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠) عشرين من المائة من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها.

رابعاً : تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق أو استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها

خامسا - أ - إعفاء المواد الأولية المستوردة لإغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلة في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية والإنشائية) باستثناء المواد الأولية المتوفرة والمنتجة في العراق شرط ان تكون صديقة للبيئة .

ب استثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند تعفى المواد الأولية المستوردة لإغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على أن تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية المختصة.

- إذا تبين أن موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.